وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف و القتل في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة

دحو مخطارية

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/07/11**

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

قال الله تعالى" الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" –الأعراف –الآية(43).

إلى والدتي أغلى ما في الكون رحمها الله .. إلى والدي أعز ما في الوجود ..

حبا و تقديرا و عرفانا لكما ما جزآكما الله.

إلى زوجي و ابنتي سندي في مشواري الجامعي.

إلى أخواتي أسماء ، فاطمة الزهراء، أميرة ملاك ، نصيرة رعاهم الله.

إلى جميع أساتذتي طيلة مشوار دراستي الذين سهروا من أجل تلقيني و توجيهي.

إلى من قدم لي الدعم المعنوي، وإلى كل من ساهم قريب أو من بعيد.

أهدي لكم ما جنت به قريحتي.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا و ثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق لجلال وجهه و عظيم سلطانه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات و التسليم .فالشكر لله أولا ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف "محمد عثماني" الذي لم يكن مجرد مشرف على هذا البحث وإنما كان اكبر من ذلك بكثير، كما انه تابع البحث منذ إن كان فكرة إلى إن خرج بهذه الصورة، و ذلك من خلال توجيهاته و نصائحه فله مني جزيل الشكر.

والى كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل و تقويمه.

كما اشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة آو توجيه.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

دج: الدينار الجزائري

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ج: جزء

د.ط: دون طبعة

مقـــــــدمـة

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة و إي اعتداء عليه و على سلامته هو بمثابة مساس للأسرة و المجتمع ككل، فحقوق الطفل تخص بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من وقوع الضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه اضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية و الجسمانية في حماية نفسه ورد اي اعتداء قد يمسه ، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، و سهولة انسياق الطفل مع الجاني و الوقوع ضحية مقارنة بالبالغ .

و ما يجدر ذكره أن ابرز الجرائم و الاعتداءات الماسة بالطفل هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه و إزهاق روحه، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين و التشريعات و غالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي ، و تسعى لصيانته و حمايته، و الاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء ،صارخ على الأمن و السكينة العامة في المجتمع ،خاصة إذا كان على الطفل البريء لأحول له و لا قوة فقط انه كان في المكان و الزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

أهمية الدراسة:

جريمة خطف و قتل القصر من الجرائم قديمة قدم الإنسانية لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة و نفثت بشكل كبير و رهيب و ملفت للانتباه ، ما جعلها موضوع الساعة و الشغل الشاغل خاصة للأولياء و أهالي الأطفال، ما اكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة و ذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال و ما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد ، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد في حالة الهلع و الخوف لدى الإفراد، الشيء الذي أدى إلى اختلال التوازن و الاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار هذه الأفعال و السلوكيات الشنيعة تمس فلذات

أكبادنا الصغار و نزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذين السلوكيين في العقوبات المقررة لهما بالرغم من وجود نص يجرم و يعاقب عليهما، إلا انه لم يحقق الردع العام و إغراض التجريم و العقاب الأخرى ، بل تفشت هذه الجريمتان و دقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

-من خلال ما سبق موضوعنا يتناول إشكالية وهي : كيف عالج المشرع الجزائري جريمة قتل و خطف القصر و ما هي السبل المتاحة و المعتمدة لمكافحتهما؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي ستحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على النحو التالي:

ما المقصود بكل من جريمة قتل و خطف القصر و ما هي خصائص كل منهما؟

ما هي أركان كل من جريمة قتل و اختطاف القصر؟

ما هي الأسباب التي حددها المشرع الجزائري لجريمتي قتل و اختطاف القصر؟

ما هي الآليات الممكنة لمكافحة هاتين الظاهرتين؟

-ان الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال تصفح شتى مذكرات و رسائل و كذا كتب الفقهية و القانونية و المواقع الرسمية

أسباب اختيارا لموضوع:

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية الموضوعية ، بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في:

-تتمثل في الرغبة والميل الشخصي في الخوض و البحث نحو كل ما يتعلق بالقتل و الخطف خصوصا ضد البراءة

-الأطفال هم زينة الحياة،و غالبيتنا لدينا أطفال هم اغلي ما نملك و أي اعتداء عليهم بمثابة اعتداء علينا.

بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل :

-الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته و حمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته و خواصه من كنف والديه بهدف لتحقيق إغراض و غايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون وجه حق و بدون أي مبرر.

-المساهمة في إثراء موضوع الدراسة و السعي نحو إبراز على أهم مقوماته و جوانبه .

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذين الجريمتين من خلال تحديد مفهومهما.

-الكشف عن أسباب المساعدة فبانتشارهما.

-تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبات المقررة.

-التعرف على مختلف الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر.

-الكشف عن الهيئات التي تسعى للحد من الجرائم التي تستأنفها إيذاء الطفل خاصة الاختطاف و القتل .

المنهج المتبع للدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمتين وصفا كاملا بغرض المفهوم و كذا خصائص ووصف السلوكيات المصاحبة لهما قصدا الوصول لآليات المكافحة و المواجهة.

–وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات .

الدراسات السابقة:

– إن الدراسات التي تناولت جريمة قتل و اختطاف القصر كظاهرة اجتماعية على حسب حدود اطلاعي نادرة خاصة في الجزائر و من خلال البحث عن المراجع و إعداد هذا البحث لما عثر على دراسة مستقلة أو كتاب تناول هذا الموضوع على سبيل الالتحام، ما عدا بعض الدراسات ،ما عدا بعض الدراسات نذكر منها :

– حمة صديق، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف و القتل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم، 2017/2016 و الذي تناول في بحثه جريمة خطف و قتل و آلياتهما الجنائية للمكافحة، وكذا العقوبات الصادرة في حق مرتكبيهما.

كذلك اعتمدت على ما إلفه دكتور حمليلي سيدي محمد في كتابه معنون القانون الجزائي الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دراسة مقارنة ،بحيث تناول جرائم القتل العمد في فصله الأول ، و أيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات و إحكام و قرارات قضائية.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد أعداد هذا البحث:

1)-نقص المراجع المتخصصة لموضوع دراستنا.

2)-مشكل كثرة الطلبة على المراجع المتخصصة في المكتبة.

-مما يجعلنا ننتظر أيام لكي تتوفر في المكتبة و نظرا لقلتها و كثرة الطلب عليها

بناءا على ما عرض من اجل الإجابة على الإشكالية الأساسية و المشكلات الفرعية، ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين:

الفصل الأول: بيان كل ما يتعلق بجريمة خطف و قتل القصر في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني:ذكر الآليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف و قتل القصر.

الفصل الأول

جريمة اختطاف وقتل الأطفال القصر في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة اختطاف القصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر و أصبحت تهدد كيانه و تبث الرعب في أوساط شعبه وهي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الأمن [1]" .

"ويعتبر القتل احد أهم الاعتداءات التي تنال الإنسان و اخطر ما على الإطلاق ومن بينها قتل القاصر عمدا أمما يشكل خطرا اجتماعيا كبيرا ، ويهدد نسيج وامن المجتمع مما يتطلب من إفراده القضاء على هذه الظاهرة [2]" ، فالقانون الجزائري نص عليها وحدد لهما عقوبات عديدة و متنوعة كونها يتنافيان مع القيم و المبادئ السامية للمجتمع و تحليلها فلابد من دراسة هذين الظاهرتين الإجرامية نتناول في المبحثين جريمة اختطاف القصر وتناولنا في الفصل الأول جريمة اختطاف القصر .

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال القصر في التشريع الجزائري

تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الشنعاء، والتي ترتكب ضد اضعف عنصر في المجتمع إلا هو القاصر، حيث تمس جوهر حقوقه و حريته الأساسية والتي هي أكسجين حياته، و تحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا و التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا فان دراسة جريمة اختطاف القصر نتطلب منا تقديم تعريف لها وتبينا خصائصها، وإما المطلب الثاني خصصناه لنتناول فيه أركان جريمة اختطاف القصر و بيان أسباب انتشارها

المطلب الأول : تعريف وخصائص جريمة اختطاف القصر

[11] فوزية هامل : ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ، الموقع ومجلة الندوة لدراسات القانونية ، 1 العام 2013 ، 16.00 ، 2022/05/13

[2] باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ، دار نشر هومة ، طبعة 2013 ، الجزائر ، ص 11

جريمة اختطاف قاصر تعد من الجرائم الضرر ، لأنها تخلق إضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة لشخص المختطف أو لأسرته أو مجتمعه فهي بمثابة خطر على الأمن و النظام .

محور الدراسة في هذا المطلب هو تجديد مفهوم مصطلح الخطف و الخاطف لغة و اصطلاحا و قانونا في الفرع الأول و تبيان خصائص جريمة اختطاف القصر في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الخطف و القاصر لغة و اصطلاحا و قانونية .

سنحاول في هذا الفرع إن نوضح معنى مصطلح الخطف ، وكذلك مصطلح القاصر على حد سواء من الناحية اللغوية على الترتيب الآتي بيانه .

أولا : التعريف اللغوي للخطف و القصر :

1) – تعريف الخطف :

يقصد بالخطف لغة الأخذ و السالب أو الاختلاس بسرعة ، و كلمة اختطاف مشتقة من لفظ **خطف :** إي اخذ و انتزع بالانقضاض مثل : " يخطف النسر فريسته [3]" ،

ويقال **خطف خطفا :** " استلب و انتزاع بسرعة "خطف شخصا " امسك به و أخذه قسرا و احتجزه في مكان ما ، طمعا في فدية أو ابتغاء في أمر أخر [4]" .

وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية ، ومنها قوله تعالى " **يكاد البرق يخطف إبصارهم** " [5]، أي يذهب يتلك الإبصار ويسلبها لامتداد حضور البرق .

[3]المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت ، 2003 ص 310 .
[4]المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص 310 .
[5]القران الكريم ، سورة البقرة ، أية رقم 20 ، رقم صفحة 3 .

" كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل : الذئب و النسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة ، و استخدموا أيضا هذا الاسم في موضع الإجرام ، حيث أطلقوا اسم الخطاف على الرجل اللص [6] "

2) – تعريف القاصر : " القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي : يقال قصر عن الأمر قصورا إذا احجز عنه يقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصرا ضد طال[7] " .

جاء في لسان العرب : " القصر و القصر و في كل شيء خلاف الطول ، وقصرت من الصلاة ، قصر قصرا ، والقصير خلاف الطويل ، و الجمع قصرا وقصار الأنثى قصيرة ، و الجمع قصار و الاقتصار جمع اقصر مثل : اصغر و أصاغر و الأقصر عن الأمر يقصر قصورا[8] " .

وجاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير و العجز و يقال القاصر قصورا عن الأمر : " أي عجز و كف عنه و القاصر جسديا فيه قصور [9]" .

ثانيا تعريف الاصطلاحي للخطف و القصر :

تعريف الخطف :

جريمة الاختطاف هي دخيلة على مجتمع الجزائري ، ولعل أول ظهور لها كان في بداية الأمر في صورة اختلاف الصغار و الإناث إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء ،في الدوافع أو الأساليب و الوسائل .

---

[6] عنتر عكيك : جريمة الاختطاف طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 ، ص 19-20 .

[7] احمد بن عبد العزيز : أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية و قانونية الأحوال الشخصية الإماراتي ، طبعة ، دار الثقافة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص 25 .

[8] ابن المنظور : لسان العربي المحيط ، طبعة رقم 2 ، دار الصادر ، 1991 ، ص 95

[9] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 55

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا للخطف ، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقرن لها " ولكن في المقابل نجد المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه " كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على انه يغادر مكانه يقال انه خطف ذلك الشخص[10] " .

فعل الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا انه غير شامل و معرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب و تعديله وفق ما يقتضيه الحال [11]"

ثانيا : تعريف الاصطلاحي للخطف و القصر :

أ- **تعريف الخطف :**

قد سارة غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف ، لجريمة الخطف تارك ذلك للفقه وليست مهمة المشرع لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر و التعديل في كل فترة

- أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد ورد من التعريفات ما يلي فقد عرفه على انه : " الاخد السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستخراج لما يمكن إن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام سيطرة عليه[12] " .
- وهنالك من عرفه انه " هو الأخذ السريع باستخدام كافة إشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن لت يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من

[11] كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون ومكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار الحامد ، طبعة 1 ، الأردن ، 2012 ، صفحة 29-26

[12] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، جرائم اختطاف ، المكتب الجامعي ، الحديث ، دار انشر اليمن ، 2006 ، ص23

مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع [13] " .

و من خلال هذان التعريفان نجدهما يشتركان في إن الخطف هو الأخذ بسرعة ، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة ، و كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء ،و كذا الجرائم اللاحقة بالخطف ، و دوافع الاختطاف و هذا ما يعد من العناصر الهامة البيان [14].

- ومنه فان الاختطاف على انه استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية كانت ، أو المعنوية لحرمانهم من حريتهم و تقييد ما لأي غرض كان [15].

" بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع إحكاما بهذا النوع من جرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة ،فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة ، و المختطف هو المختلس لان الاختلاس و الاختطاف يؤذي لنفس المعنى في اخذ الشيء علانية على وجه السرعة ، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع ، فاتفقوا على أن كل السرقة يقام على كل ممتلك وناطق ، والأصل إن سارق الطفل يعزز ولا يقام عليه حد القطع ، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام ، فقال الجمهور يقطع ، وإما إن كان كبيرا يفقه ، فقال مالك يقطع وعند ابن حنيفة لا يقطع ، وهو قول ابن الماج شون من أصحاب مالك[16] " .

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في فقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حد ذاته هذه الجريمة فلم تكن

---

[13] كمال عبد الله محمد ، المرجع نفسه ، ص 28

[14] حمى صديق ، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف و القتل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2017/2016 ، ص 9

[15] حمى صديق ، نفس المرجع السابق ، ص 09

[16] أبو الوليد بن راشد الأندلسي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر ، جزء 2 ، اليمن ، 2001 ، ص 370

معروفة بهذا الاسم ، وان كان بعض الفقهاء ، قد توسع في مفهوم الجريمة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق ، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق ، ما يصدق على جريمة الاختطاف ،وما فيما يخص لتطبيق حد السرقة

على خاطف الطفل فهو راجع حسب جسامة الفعل و خطورته ، و القصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجه لإقامة حد القطع قصد تحقيق **الردع** العام و الخاص .

ب- تعريف مصطلح القاصر :

" عرف فقهاء القانون ، القاصر بأنه : " من لم يبلغ الرشد القانوني " فالقاصر هو صغير السن الذي أتم السن حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ من الرشد [17]" .

" فالقاصر بطبيعته يتميز بكونه إنسان غير مؤهل من الناحية الجسمانية و العقلية و النفسية حتى يستطيع الاندماج مع المجتمع ، فلا يعتبر هذا الأخير مؤهلا للالتزام بأي واجبات ، وهذا هي الخصوصية التي يتميز بها القصر عن الراشدين ، ويشتمل القاصر كل من لم يعتبر فيه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء ، فيشتمل الجنين و الصغير و المجنون ومن في حكمه كالمعتوه و السفيه و المفقود [18]" .

ثالثا : التعريف القانوني للخطف و القاصر :

[17] بن يحيى ام كلثوم : القاصر فهو و أهليته في الفقه الإسلامي و القانوني تم اطلاع عليه يوم 2022/05/14 على الساعة 16.02 Http//h.islmmessge .com /new detaillis .axpxid=10276

[18] عبد الغفور افشيشو : القانون و الواقع Https // web .facebook .com 148635803162462213.rac =18rdr تم الاطلاع عليه يوم 14/05/ 2022 على الساعة 16.05

1-تعريف الخطف

يعرف الاختطاف على انه " انتزع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه [19] " . لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضح تعريف محدد له هو إن في اغلب التشريعات هو انتشار هذه الجريمة من جهة و ندرسها في بعض الدول الأخرى من جهة أخرى ثانية ، وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة اختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى اجتهاد في وضع تعريفات له ، سوف نورد البعض منها باختصار [20]

ت- **تعريف القاصر** :لم يذكر المشرع الجزائري تعريف القاصر في القانون العقوبات ، أو القانون الإجراءات الجزئية وإنما اكتفى بذكر السن الجزائري ، مثلا قانون العقوبات ذكر موانع المسؤولية الجزائية في المادة 49 وفي قانون اجرءات الجزئية في المادة 442 كذلك حدد السن الجنائي بتمام الثامنة عشر سن 18 .

لكن بصدور قانون الطفل سنة 2015 جاءت المادة 8/2 بصريح العبارة ، يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي : " الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة [21] " .

الفرع 02 : خصائص جريمة اختطاف القصر :

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة و التي تعتبر من الجرائم المركبة و الجسيمة ، وكما تعتبر من الجرائم المستمرة .

---

[19] لويزة اوقاسي ليلة اوكيل : جرائم الخطف الأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، 2014 ،ص 04 .

[20] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 3

[21] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة الرسمية جزائرية ، العدد 39 ، بتاريخ 15 جوان 2015 .

وهذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه وفي هذا الفرع بتوضيح كل خاصية على حدة كما هو مبين أدناه .

1-جريمة اختطاف المركبة :

" بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الاخد بسرعة ، و الإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر ، فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تحقق الجريمة إلى بتوافر الفعلين معا وإذا تخلف احد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف [22]" .

" يقصد بالجريمة المركبة على أنها جزم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان والمكان، و لإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب آخذو إبعاد القاصر من مكان تواجده [23] " .

إذن من كل ما يقدم ذكره يتضح إن جريمة اختطاف القصر تستوجب فعلين الأول يكون عن طريق الإبعاد و الثاني بالأخذ فإذا اتحد الفعلين نكون إمام جريمة مركبة ، ويمكن إن نكفيها على أنها جريمة اختطاف لاحتوائها على اكتر من فعل حيث يتم اخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إضافة إلى إبعاده عنه .

2- جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد إن جريمة اختطاف توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر ، أو من جرائم التعريض للخطر ، ويقصد بالنتيجة

[22] فوزية هامل ، المرجع السابق ص 201

[23] جبراردكورنو : معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان 1999 ، ص 616 1515

الإجرامية " ذلك التفسير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ، ويكون إما ضرر أو مجرد خطرا [24] "

ويقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي ، أما جرائم التعويض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حودث نتيجة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شانه إحداث ضرر بالمخطوف [25] " .

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المادية التي تحدث ضررا بالمخطوف ، و الضرر الناتج عن هذه الجريمة يتمثل في إبعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر مادي .

وما نتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل إضرار بحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية ، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على الحرية وسلامة جسم و عرض المخطوف وحتى على نفسيته .

3-جريمة الاختطاف من الجرائم سريعة التنفيذ :

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة ، تنفيذها لأنها ترتكب خلسة و ضد اضعف عنصر في المجتمع ، و ذلك كي لا ينكشف أمر الجاني يستخدم الجاني من جهة ولا يتلقى استهجان من المجتمع من جهة أخرى ، يستخدم الجاني من اجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق و أفقرها فهو يستعمل الحيلة و الإكراه من اجل استخراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة ، و الجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاة

[24] مرزوق فريدة جرائم اختطاف القصر ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماحيستر في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، ابن عكنون ، جامعة الجزائر رقم 01 ، يوسف بن خدة ،2011/2010 ،ص 84

[25] فوزية أمل، نفس المرجع السابق ، ص 211

المطلب الثاني : أركان جريمة اختطاف القصر وبيان أسباب انتشارها .

تعتبر أركان الجريمة اختطاف من العناصر الأساسية التي تستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونيا ، وهي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب وجود عدة جوانب لإتمامها ، ومن بين هذه الأركان الشرعي الجزائية ، وكذلك الركن المادي ، إما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم و الإدارة وهذا ما سوف نقوم بتسليط الضوء عليه لأسباب المؤدية إلى انتشارها والتي بدورها تنقسم إلى عوامل داخلية و عوامل خارجية .

الفرع الأول : أركان جريمة اختطاف القصر :

في هذا الفرع سوف ادرس أركان هذه الجريمة ، والتي تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان الركن الشرعي و الركن المادي وكذلك الركن المعنوي على الترتيب الثاني .

1-الركن الشرعي لجريمة اختطاف القصر :

" لقد نص المشرع الجزائري على جريمة القصر في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الإفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان جنايات و جنح ضد القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وجريمة المنازل و الخطف[26] " .

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر ضمن المواد و ما بينهما في دراستها هذه وما ورد في هذا القسم ضمن المواد 326 المتعلقة بخطف و إبعاد قاصر لم يكمل الثامن عشرة سنة و المادة 293 مكرر رقم

[26]فوزية هامل ، ظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري لدراسات القانونية ، العدد الأول ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013 ، ص209

01 من قانون العقوبات و المادة 328 –329 حيث تضمنت هذه المواد المادة 326 التي تنص " كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك يغير عنف أو تهديد أو تعديل أو شرع في ذلك ..."

وفي هذه المادة نجد إن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكتمل سن الرشد الجنائي وهو بتمام ثمانية عشر سنة حتى ولو كان ذلك بإدارة المخطوف وبدون استعمال الخاطف للعنف ، وهذه الأخيرة نصت على جرم الخطف قام بثلاثة شروط :

1–إن يكون القاصر قد ثم خطفه أو إبعاده .

2–إن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة

3–أن تكون للمتهم النية الإجرامية

المادة 293 مكرر 1 : " يعاقب به مجني المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصرا لم يكمل ثماني عشرة سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ..."

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة و هو مبدأ الذي يجزم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن يغير قانون المنصوص عليه في مادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

2–الركن المادي لجريمة اختطاف القصر :

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي فلا تحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس ، ولا يناسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو

التفكير في جريمة ، فالقانون لا يعاقب على النوايا أو الأفكار ما لم تظهر العالم الخارجي ، وإنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب [27] " .

" إذا كان الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير انه لا يمثل في نتيجة هذا الفعل [28] " .

لتحقيق الركن المادي لجريمة اختطاف القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية و تمثل هذه العناصر الثلاثة في : فعل الخطف و العلاقة السببية وكذلك النتيجة الإجرامية والذي سوف افصله على النحو التالي :

1. **فعل الخطف** : وهو الفعل الذي يقوم به الجاني و المتمثل في فعل الخطف،و يكون دون إدارة الجاني عليه مواقفه ، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف إن يعتدي المجني على الشخص المخطوف ، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان إلى مكان ، ا وان يغريه بالذهاب معه و سواء استعمل العنف أم لم يستعمل [29] " .
2. **النتيجة الإجرامية** : النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف ، و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد و نتيجة ذلك لتحقيق ضرر بالقاصر و نقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش به ، و تمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل و هو حقه في حياة هادئة ومستقرة [30] " .

---

[27] عنتر عكيك : المرجع السابق ص 90

[28] رقية حمداوي :جريمة الاختطاف في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص ، السنة الدراسية 2015/2016 ، ص29

[29] مصابيح فورية : ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري من العوامل و الآثار أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل 14.20 بتاريخ 16/05/2022 الموقع www. Girler.com .ص 4

[30] عنتر عكيك ، المرجع السابق ، ص 98

" تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ و الأبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف ، سواء ضرر مادي الذي يمس بسلامة جسده أو ضرر معنوي الذي يمس وجدانه و عواطفه و زرع الرتب و الخوف في نفسه ، وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعه مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية [31]

كذلك نتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف وسلبية إرادته بالإكراه أو التدليس أو الفشي عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شانها زعزعت إدارة المخطوف ،و أعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونيا " [32].

3. العلاقة السلبية في جريمة خطف قاصر :

يقصد بالرابطة السلبية تلك التي تجمع الفعل و النتيجة الإجرامية التي هي ، إذن العلاقة بين الظاهرتين الفعل و الأخذ و الإبعاد و النتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي و البحث عن العلاقة السلبية بين الفعل و النتيجة فان الرابطة تقدم على أساس الملائمة و يعني ذلك إن السلوك هو السبب في النتيجة [33]"

3-الركن المعنوي لجريمة خطف القصر :

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون ، توفر القصد الجنائي الركن الشرعي الذي يستوجب العلم و الإدارة التامة ، لا يكفي لقيام بجريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يمثل في المادة القانونية ، الركن المادي الذي هو المظهر

---

[31] لويزة اوقاسي : المرجع السابق ، ص 25

[32] عادل عبد العليم : شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس دون وجه حق ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 104

[33] عنتر عكيك : المرجع السابق ، ص 99-100

الخارجي لشخصية الجاني بل يستوجب ركن المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقته فهذا الأخير المظهر الجانبي لشخصية المجرم و المتمثلة في القصد الجنائي و النية الإجرامية ، ولا يشترط لقيام بالجريمة المتمثلة في القصد الجنائي و النية الإجرامية ، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا أنوائها ، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان أخر يعد جريمة [34]" .

لا تكتفي جريمة الاختطاف بعمل مادي ، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إدارة الجاني حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل بالفاعل ، وهذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني و القصد يعني اتجاه إرادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الخطف [35] " .

ولكي يتحقق القصد الجنائي لابد من توافر عنصر العلم و الإرادة لدى الجاني و التي سوف إدراجها على نحو التالي :

1 –العلم : إن يتحقق الجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة وعدم مشروعيتها و النتائج المترتبة عليها ، يعني ذلك علم الجاني وهو كل قوه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله و النتائج المترتبة عن فعل الخطف ، وكذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لان القانون يعاقب عليه [36] " .

2–الإدارة : هي نشاط نفسي نتيجة إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معنية وهي تمثل جوهر القصد و عنصره الإنساني ، والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة

[34] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الأشخاص و جرائم ضد الأموال الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2003 ، ص 186

[35] محمد وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، جزائر ، سنة 2009، ص 125

[36] عنتر عكيك المرجع السابق ، ص112

تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه هو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وان إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة ، وهذا يعني إن الإرادة لابد إن تتصرف إلى فعل و إلى نتيجة معا ، ولا يكفي إن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه النتيجة معا ، ولا يكفي إن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه الحالة فان القصد الجنائي لم يكتمل بعد ، كما لو كان الهدف ابعد المجني عليه من مكانه ، واخده و تحويل خط سيره وتحقيق نتيجة أخرى هي مجرد حجر الشخص ، وعليه يسال الجاني عن الجريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف أو كان الهدف الخطف و النتيجة المحققة هي الاعتداء و الايداء الجسدي أو الاغتصاب [37]" .

مما سبق نستنتج أن جريمة الاختطاف الأطفال تستوجب وجود عدة أركان أولها النص الذي يجرم الفعل ويعاقب مرتكبه وتحقيق الردع العام والخاص ويستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة ، وكذلك وجود الركن المعنوي او القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف التي توجد في أعماق شخصية الجاني ، وعليه لا يعقد بالخطاء كون هذه الأخيرة من جرائم الضرر .

الفرع الثاني : أسباب انتشار جريمة اختطاف القصر .

أن أسباب وعوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعددة حسب غاية الخاطف وربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو لأي أغراض أخرى لذا سنقتصر على ذكر أهم أسباب الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة :

1-العامل الاجتماعي :

[37] محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 633 .

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص هذه بداية حياته ، وتتعلق بالعلاقة يغير من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة تم المعرفة و المجتمع و الأصدقاء و سأقوم بتوضيح ذلك كما يلي :

- **الأسرة** :إذا كانت الأسرة هي عامل الصفة الأولى فهي كذلك عامل مولد الأمراض فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل و المجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولة الأولى ، غير سبب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من إحداث ، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو غاية أو إهمال .
- **المدرسة** : " تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل الذي يقضي جل وقته وحياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة و المعاملة السيئة وذلك بتحقيره أمام زملائه في المدرسة ، من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني و تظهر علامات الإجرام في وجهه [38] " .
- **العامل النفسي** :الملاحظة في الجرائم التي يكون سببها دافع نفسي إن الجاني يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده وذلك راجع إلى باحثين أساسيان هما :الباحث الانتقامي ، و الدافع الاعتداء الجنسي وذلك على نحو الأتي بيانه :

1- دافع الانتقام : هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان بينهما علاقات شخصية متوترة ، ويتميز هذا النوع من الجرائم بطول الوقت في تنفيذه ، ولكن هذا لا يمنع في ارتكاب الجريمة في هذه قصيرة وفي هذه الحالة غالبا ما يكون الأطفال عرضه لها ،وبحيث يكون الهدف ومن هذه الجريمة هدف نفسي وهو الثأر من ذوي الضحية القاصر .

[38] وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص 20.

" لابد من الإشارة إلى إن هذا النوع من الخطف يكون له أثار سلبية على شخصية القاصر ، وهذا ما يولد عقد نفسية وخوف رهيب في شخصية المجني عليه [39] "

2- دافع الاعتداء الجنسي :

في هذه الحالة يكون السبب وراء ارتكاب جريمة الاختطاف الاعتداء الجنسي على القاصر المخطوف وهذا ما يؤكده الإحصائيات ، جثث المخطوفين التي يتم العثور عليها يكون معتدي عليها جنسيا ، ويتم قتلهم حتى لا يتسنى معرفة الفاعل ،وهذا الدافع لارتكاب الجريمة يكون وليدا لإمراض نفسية ناتجة عن الكبث الاجتماعي ، و هو ما يعرف بالشذوذ الجنسي ويعد عامل أساسي في ظهور ظاهرة اغتيال براءة الطفولة [40] ".

3- **العامل المادي** :أن العامل الاقتصادي يلعب دور كبيرا في انتشار هذه الجريمة والجاني يتأثر بهذه العوامل نجد الفقر و ارتفاع الأسعار والتي سوف ندرسها كل على حد .

4- **الفقر** : يعرف تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الفقر على انه " عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة [41]" .

وللفقر اثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام في المجتمع ، حيث تظهر الإحصائيات ان اغلب البلدان التي تعاني من الفقر معدل الإجرام متفشي بصورة كبيرة فالفقير قد يرغب إلى اللجوء للجريمة من اجل قضاء احتياجاته اليومية " يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية

---

[39] راجع هذا إلى موقع hiitp / www .dreat .com /forme/ showthread.p-h
ثم ادارجه يوم 2009/12/21 على الساعة 05.04 ، تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/16 على الساعة 17:31

[40] وزاني أمنة ، المرجع السابق ، ص 20

[41] البنك الدولي للإنشاء و التعمير : وتقرير التنمية والعالم ، سنة 1990 ، الطبعة العربية مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، سنة 1990 ، ص 41

لتفشي ظاهرة الإجرام وسطا لمجتمع ،حيث تقع معظم هذه الجرائم على فئة الحساسة في المجتمع وهم الأطفال ومن بين هذه المجازر جريمة خطف القصر [42]"

2-ارتفاع الأسعار : إن الأزمات الاقتصادية التي تقصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الاقتصادية للإفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار ، و الارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الإجرام في المجتمع حيث لا يستطيع هؤلاء الإفراد إشباع حاجاتهم الأساسية و الضرورية فيتخدرن سبيل الجريمة بكل إشكالها من اجل الحصول على متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء و يظهر ذلك من خلال" بيع القاصر المخطوف او استخدام القاصر في التسول و الدعارة او طلب فدية من ذوي القاصر ، وبالتالي تفشت هذه في المجتمع ودق ناقوس الخطر [43] " .

المبحث الثاني : جريمة قتل القصر في التشريع الجزائري .

القتل منذ بدا الخليقة و الإنسان يمارس هذه الجريمة البشعة بدءا من قصة هابيل الذي قتل أخوه قابيل فهو أوامر ارتكاب جريمة القتل العمد " وإذا قال ربك اني جاعل في الأراضي خليفة قالوا تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني اعلم مالا تعلمون " [44]فيعتبر القتل جريمة ضد الإنسانية من بينه قتل قاصر عمدا فهو من أكثر الجرائم شاعت لما لها من تأثير مادي ومعنوي مما يتطلب من إفراده الحد من هذه الظاهر ، وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلي مطلبين

[42]لويزة أقاسي ليلة وكيل ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .
[43]لويزة اوقاسي ، ليلة وكيل ، المرجع السابق ، ص19
[44]سورة البقرة أية رقم 80 ، القران الكريم .

التالين مطلب الأول تعريف جريمة قتل القصر و أركانها و في المطلب الثاني الجرائم المرتبطة بجريمة قتل القصر .

المطلب الأولى : تعريف جريمة قتل القصر و أركانها .

تعد جريمة القتل ألعمدي للقاصر من الجرائم الوحشية التي الفت المجتمعات ككل لسمع إحداثها و تصبح هذه الأخيرة أكثر دهاء متى ارتكبت ضد قاصر الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين التاليين

المطلب الأول تعريف جريمة قتل القصر و أركانها :

تعد جريمة القتل ألعمدي لقاصر من الجرائم الوحشية التي الفت المجتمعات ككل لسمع إحداثها و تصبح هذه الأخيرة أكثر و دهاء متى ارتكبت ضد قاصر الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه وعليه سأدرس من هذا المطلب في فرعين الأول يتناول تعريف جريمة قتل القصر لغة و اصطلاحا أما الفرع الثاني يتطرق إلى أركان جريمة قتل القصر .

الفرع الأول : تعريف القتل لغة و اصطلاحا

بما أننا أمام مصطلح قتل القاصر فلابد في هذا الفرع أن نوضح مدلول اللغوي و الاصطلاحي .

1-التعريف اللغوي :

في المعجم الوسيط قتله ، أماته مات الحي يموت أي يفارق الحياة و الموت ضد الحياة ، أما في لسان العرب " قتله إذا أماته يضرب أو حجر أو سم أو علة أو مقاتل الإنسان الموضع التي أصيبت منه قتله ، والموت مالا روح فيه و الموت أيضا بالفتح الأرض التي

لا مالك لها ولا ينتفع بها احد ، والموتان بفتحتين ضد الحيوان ، يقال أماته الله و موته أيضا وألمتما ومن صفة الناسك المرائي [45]" .

التعريف الاصطلاحي :

بالرجوع إلى نص المادة 254" تعرف القتل العمد بأنه إرهاق روح إنسان عمد " فكل سلوك بشري مهما كانت طبيعته يتم ارتكابه بغرض إحداث نتيجة الوفاة .

بالرجوع إلى نص المادة 221 من قانون العقوبات الفرنسي ، تعريف القتل العمد بأنه " يتمثل في الفعل الذي يستهدف إحداث وفاة شخص من الغير ، يشكل قتلا عمدا ، ويعاقب عليه بالسجن المؤقت لمدة 30 سنة " وتعد جريمة من الجرائم التقليدية تعاقب عليها مختلف الشرائع و الديانات و القوانين ويتم تصفيتها من قبل الفقه ضمن الجرائم الطبيعية ، ومن قبل المشرع ضمن الجنايات التي تستهدف حق الإفراد في الحياة [46] "

الفرع الثاني : أركان جريمة قتل القصر .

تشمل جريمة قتل قصر على أركان و العناصر التالية الذكر :

الركن المادي ويشتمل على 3 عناصر

السلوك المادي نشاط الإجرامي

أشارت إليه المادة 254 بأنه " إرهاق روح إنسان " فكل سلوك بطبيعته حدا من الخطورة بحيث يمكن أن يؤدي إلى إرهاق الروح ، يشكل السلوك المادي لجريمة القتل العمد ، وذلك القتيل إطلاق النار صوب المجني عليه ، أو ضربه بشدة في مناطق حساسة من الجسم ،

[45] جمال نجيبي ، جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري ،دار هومة ، طبعة الجزائر ، 2013 ، ص 35 -36

[46]حمليلي سيد حمد ، القانون الجزائي الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دارسة مقارنة نشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، ص08

أو توجيه طعنات بخنجر بنية القتل فالسلوك المادية لا يمكن حصرها ، مع إمكانية تحديد طبيعتها ومدى خطورتها ، ومدى احتمال حدوث الوفاة نتيجة القيام بالسلوك من عدمه

- تشترك السلوكيات المادية التي يؤلف جريمة القتل ألعمدي في نقاط التالية :
- **تعد من جرائم السلوك الايجابي :**

" ومعنى ذلك أن جريمة القتل ألعمدي لأمم إلا عن طريق سلوك ايجابي ، يحمل روح الاعتداء على روح المجني عليه ، ويكشف عن القتل ، يؤكد رابطة السببية بين سلوك المادي ونتيجة الوفاة و لا تكتفي مجرد النية ، أو السلوك السلبي لإحداث النتيجة المادية ، لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة [47] ".

القتل بالسلوك السلبي :

يمكن أن توجد علاقة بين السلوك السلبي في حدوث نتيجة الوفاة ، و يظهر ذلك في صورة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، الذي ينطبق عليه نص المادة 182 قانون العقوبات الجزائري و التي تقوم بمجرد الامتناع [48].

" وفي تلك الصورة من السلوك السلبي يفترض إن العلاقة بين الجاني و المجني عليه تختفي ، فلا تربطهما علاقة تعاقدية ، فالمسالة تختلف إذا كان المجني عليه تحت إشراف ومتابعة الجاني ، كالطبيب أو الممرضة الذي يتمتع عمدا عن إعطاء الدواء للمجني عليه بينة التسبب و في حادث مميت [49] "

---

[47] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ،ص09.

[48] تنص المادة 182 على انه يعاقب بالحبس من 03 أشهر الى 5 سنوات او بغرامة من 500الف إلى 5000 دج ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من يستطيع بفعل مباشرة منه و يغير خطورة عليه أو على الغير ، إن يمنع وقوع موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة الجسم ، و امتنع عن القيام بذلك ، يغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ، وينص عليها هذا القانون ، أو قوانين خاصة .
ويعاقب بالعقوبات نفسها ، كل من امتناع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر ، كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشرة منه ، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على غيره "

[49] دكتور حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 11

- **النتيجة الإجرامية :**

" وهي النتيجة المترتبة على سلوك الشخص أو الجاني ولا يهم أن تحقق موت القاصر أو نتيجة القتل لأدخل لإرادة الجاني فيها هذا يعتبر شروع في القتل ويعاقب عليها كما أنها تحقق القتل وعليه وفان إرهاق روح الإنسان هي النتيجة في جريمة القتل ألعمدي القاصر [50] " .

- العلاقة السببية : الفعل و النتيجة

لابد من نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك المحدد الصادر عن الجاني ، بحيث يصبح السلوك المادي للجريمة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها ، وبمعنى يشكل واقعة إجرامية ثابتة و مؤكدة ، مصدرها أكيد يتمثل في سلوك الجاني وإلا تعد علاقة سببية متقطعة ، و الواقعة الإجرامية غير ثابتة و مؤكدة .

ويحصل ذلك في حال تداخل عدة عوامل وأسباب مع نشاط الجاني ، مثل إصابة شخص بعدة طعنات وأثناء تلقيه العلاج ، وساهم خطا احد الأطباء أو الممرضين في حدث مضاعفات أدت إلى وفاة ، أو احدثت نتيجة مضاعفات بسبب مرض مزمن .

" لابد من تعيين خبير قضائي مختص لتحديد مدى مساهمة احد العوامل المتعددة في حدوث النتيجة ، فإذا كان النشاط الجاني هو العامل الفعال حسب السير العادي للأمور و الظروف المادية التي صاحبت الوقائع الإجرامية ، نسبت إلى سلوكه النتيجة ،و لا تنقطع رابطة السببية بين السلوك و النتيجة و يتابع الجاني على أساس الشروع في القتل.

" تخضع العلاقة السببية لسلطة التقديرية ، لقاضي الموضوع الذي يستقبل في تقديرها ، دون الخضوع لرقابة المحكمة العليا ،ومع وجود تدعيم اقتناعه بتقرير الخبرات ، والذي

[50] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق 13 .

يكشف النقاط التي يلفها الغموض ، و التي يتوقف عليها تحميل المتهم ، و مسؤولية حدوث النتيجة [51] " .

الفرع 2 : الركن المعنوي لجريمة قتل القصر .

سنوضح المقصود بالقصد العام والخاص و هذا حتى يتجلى لنا التفرقة بينهما .

- **القصد الجنائي :**

" وهو توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة و بأنه سوف يقوم بعمل يتسبب فيه إرهاق روح إنسان حيا [52] " .

" وإذا كان الفاعل لا يعلم من أمامه حي ولا نية القتل فهنا ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل تحت تأثير أكراه مادي كمن يدفع بشخص على شخص قاصر فيقتله ، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفع الريح و هو على ظهر باخرة فيدفع فتاة قاصرة إلى بحر فتموت غرق لعدم اتقائها السباحة [53] " .

- **القصد الخاص** :قد يتطلب القانون إن يتوافر في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام الباحث على ارتكابها و يسمى هذا الباحث بالباحث الخاص ، ويقصد بالباحث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بنظر إلى غاية محددة .

ومثال القصد الجنائي الخاص إن المشرع يستلزم لقيام جريمة التزوير المحررات العمومية إن يتوافر لدى الجاني باحث خاص ،إذا لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام المتمثل في

[5151] دكتور حمليلي سيدي محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 13-14

[52] احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ج2 ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 289

[53] أحسن بوشقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، نفس المرجع السابق ، ص 23 .

انصراف إرادة الجاني إلى مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مع العلم بعناصر الجريمة القانونية

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة قتل القصر.

في هذا المطلب سيدور الحديث حول أهم جريمتين ملحقتين بجريمة القتل ألعمدي باعتبارها اخطر الجرائم و أيشبعهما على الإطلاق و المقصود هنا هما جريمة تسميم قاصر في الفرع الأول و جريمة الإجهاض القاصر في الفرع الثاني .

الفرع الأول تعريف جريمة تسميم القاصر و أركانها

سأعرف جريمة قتل القاصر يسمم مع أركانها :

- **تعريف جريمة تسميم القصر :**

المشرع الجزائري عرف التسميم بالمادة 260 من قانون عقوبات قائلا : " التسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن إن تؤذي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا ، أيا كان استعمال أو عطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤذي إليهما [54] " .

الفرع الثاني : أركان جريمة تسميم قاصر

كمختلف الجرائم فان هذه الأخيرة تعتمد على ركنين وهما المادي و المعنوي و الذي سوف نفصلهما على نحو التالي :

1-الركن المادي :

[54] دكتور حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 31

يعد التسميم جريمة تامة بمجرد القيام السلوك المتمثل في مناولة المجني عليه المادة السامة ،متى كان بنية الاعتداء على حياته سواء ، حدثت نتيجة الوفاة لم تحدث ، أما محاولة التسميم فتكون بإعداد السم و محاولة مناولته للمجني عليه .

" وبذلك تختلف جريمة التسميم عن القتل ألعمدي ،ويمكن وصفها بأنها جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها ، لان البناء القانوني للجريمة يكتمل اللمس ، أو حسب المادة في منطقة معينة من الجسم أو الحقن السم أو مهما كانت طريقة استعمال السم ، و وضعه في متناول المجني عليه ، كاستعمال حيوان لإيصال السم للمجني عليه [55] " .

2-الركن المعنوي :

ينقسم الركن المعنوي في جريمة تسميم قاصر إلى قسمين القسم الأول متعلق بإرادة الجاني –الإرادة الإجرامية – القسم الثاني فسوف تناول و عنصر العام بعناصر الجريمة .

- الإرادة الإجرامية :

" لا يكفي العلم وحده للقول بتوافر القصد في الجريمة التسميم ، ولا توقع القتل أو الرغبة فيه ، بل لابد من توافر الإرادة الإجرامية لإرهاق الروح المجني عليه تلك الإرادة التي تتمثل بالنشاط النفسي نتيجة لغرض بعينه و المتجسد بنتيجة التي حددها النموذج القانوني لجريمة المتمثلة في إزهاق الروح [56]، وطبيعي أن هذه النتيجة لا يمكن بلوغها دون أن تكون الوسيلة سامة " قاتلة " و إلا كنا أمام صورة عادية للقتل على إن هذه الإرادة لابد إن تستغرق زمن ارتكاب الجريمة ، وان تتجه إلى السلوك أيا كانت طبيعته ، علاوة على اتجاهها إلى النتيجة ، هذا الإصرار الإرادي هو يصغ الجريمة بالصيغة العمدية ، و الإرادة دون علم و إدراك لا

[55] حمليلي سيدي محمد ، نفس المرجع السابق ،ص 32

[56]محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، بالقسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1977 ،ص 123 ، ص 124

يمكن إن تقوم بدورها النفسي هذا فتبقى عاجزة و العلم إن كان مستقلا عن الإرادة ألا أن هو من يعطيها تلك الخصائص التي توصف عادة بأنها واعية [57] " .

فلا يسال الجاني إذا ما أتى سلوكه تحت وطاه الأكره ، إذا ينبغي أن يكون مريدا للسلوك و النتيجة ، فان كانت إرادته متجهة إلى ما دون القتل و تحقق إزهاق الروح بالسم كان فعله إيذاء مفضي إلى موت ، وان كان الموت لم يتحقق سال عن إعطاء مواد ضارة عمدا ، وقد لا يتحقق جريمة التسميم إذا كان فعله قد اندراج تحت واحدة من صور الخطاء غير ألعمدي كالصيدلي الذي يناول المريض دواء سما يؤدي بحياته ، " وقد تتحقق وفاة الضحية في صورة القضاء و القدر فيما لو قام احد الأفراد بتقديم الطعام المسموم لزميل له دون علمه بحقيقته فأودي بحياته ،حيث لا مسؤولية على مقدم الطعام لغياب العلم و الإرادة لديه [58] "

2-العلم بعناصر الجريمة :

" جريمة التسميم عمديه لا تقوم دون ركنها المعنوي الذي هو كذلك لا ينهض إلا بعنصري العلم و الإرادة ، و ينصرف علم الجاني إلى أن المادة التي يستعملها سامة يتولد عنها الموت أجلا أو عاجلا ، وأنها من الممكن إن تحدث الوفاة في الظروف العادية ، ولا بد أن يعلم الجاني بماهية فعله وان يقترن هذا العلم بتوقع نتيجة الموت ، وان يعلم كذلك بكونه يوجه فعله إلى إنسان حي ، و أكثر من ذلك كله هو حتمية علم الجاني بالظروف أو الوصف المشدد للعقوبة ، وسيان بين أن ينصرف علمه إلى انه يزهق روح الإنسان بفعله أم يتوافر لديه مجرد الاعتقاد ، فعلم الجاني إذن ينبغي أن ينصرف إلى ثلاثة أمور علمه بمجال الجريمة في كونها إنسان حي يسعى لان يزهق روحه بفعله وعلمه بالسلوك الذي

[57] محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة 123-124
[58] عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المعارف ، 1967 ، ص 161

يأتيه وبأنه موصل إلى نتيجة التي يسعى إليها ، وعلمه بكون المادة التي يستعملها سامة [59] " .

وقد براز مفهوم العلم " المعرفة الذي يتوفر عليها الجاني وهو متجه لارتكاب فعله [60] " . ولا بد من توافر الإدراك أو على اقل تعتبر الحد الأدنى من الإدراك الذي يؤهل الجاني لكي يعلم بما هو قادم عليه أو بما يقوم به فعلا ، ويشفى عنصر العلم لدى الشخص الذي يقدم على ارتكاب الفعل عن الجهل و عدم دراية ، وقد سبق لنا أن بينا ماهية ذلك عند التعرض الفكرة القضاء و القدر ، " و على كل حال فان العلم المفترض لا ينبغي عن العلم الحقيقي ،وكذا إنا توقع الجاني للنتيجة أمر لابد منه ، و من دون هذا التوقع تنتفي الصفة العمدية عن الجريمة ، ولا يستلزم العلم اليقيني في كل الأحوال فقد يكتفي بالعلم مع الشك [61] " .

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

عرف الإجهاض من الناحية طبية بأنه " خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية و عشرون أسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة [62]" .

ويعرف الإجهاض من قبل علماء الطب الشرعي " على انه باستعمال وسائل اصطناعية كتدخل آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شانها إخراج محصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمة ولأي سبب غير اتخاذ حياة الأم أو الجنين [63] "

2 أركان جريمة الإجهاض :

---

[59] عبد الفتاح الصيغي ، المرجع السابق ، ص 98

[60] سليم إبراهيم حرية ، القتل العمد و أوصافه المتعلقة ، طبعة أولا ، مطبعة بابل بغداد ، سنة 1988 ، ص 57

[61] محمود نجيب ، حسني ، نفس المرجع السابق ، ص151 و 152

[62] إبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، طبعة 1 ، مجلة المحكمة الصادرة في بريطانيا ، سنة 2002 ، ص 83

[63]شحايه عبد المطالب حسن احمد ، الإجهاض بين الخطر و الإباحية في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 13

أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون عقوبات و المستقلة أساسا في ثلاثة أركان الأول وجود الحمل و الثاني الركن المادي و الذي يقوم على 03 عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، والثالث ركن المعنوي الذي بدوره ينقسم إلى :

أ- أن محل الجريمة هنا هو وجود حمل فعلا ، لذا فان جريمة الإجهاض لابد لقيامها إن تقع على امرأة حامل أي هناك جنين حقيقي في بطن تلك الأم وليس حمل وهمي كما تتحمل بعض النساء و بانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالي استحالة قيام هذه الجريمة و جريمة الإجهاض لا تقوم متى ولو في صورة الشروع و تبدآ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الاغتصاب ومتى تمام عملية الولادة ، و الحماية متوفرة وان كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى أما قبل لحظة الإخصاب فلا مجال " للحديث عن جريمة الإجهاض لانعدام المجال الذي ينص عليه الجريمة وهو الجنين ، فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت [64] " .

ب- الركن المادي :

الركن المادي ينقسم الى 3 اقسام وهي كالتالي :

1 – السلوك الإجرامي :

و السلوك الإجرامي هو عبارة عن نشاط الذي يقوم به الجاني ، و يختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى " وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل قبل موعده ولادته الطبيعي في الجرائم جنائية حيث يقوم الجاني بفعل من

[64] أمير عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة بون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2007 ، ص 308 و ص 309

شانه أن يضفي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي لولادته [65] " ، فيتم تحديد الركن المادي للجريمة الإجهاض في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض ، وهذه الوسائل التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي و الإجهاض العلاجي أم طبيعي مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاق فهو مانع قانوني .

" وبناء على ما سبق فان الوسائل الإجهاض ، عديدة لا يمكن حصرها ، فيصبح إن يلجا الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب وما إلى ذلك من أنواع الايداء التي قد تؤدي إلى إسقاط الحمل ، وكما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية و إعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن ، كذلك فان الإجهاض قد يتم باستعمالها وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شانها إخراج الجنين [66] " .

وهناك وسائل معنوية ومن شانها الأقوال و الأفعال المعنوية التهديد حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تمييزها بين الوسائل الإجهاض ، فإذا كان الإجهاض بوسيلة عنيفة اعتبرت الجريمة جناية ، وأما إذا دخلت من العنف ، كان الإجهاض جنحة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري فلقد ذكر بعض وسائل التي من شانها إحداث الإجهاض ، ولم يحصر ما بل ورد على سبيل المثال في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري .

ب – النتيجة الإجرامية :

" وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الذي يأتيه الجاني وقد يتخذ صورتين الأولى وهي موت الجنين في الرحم فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة أما الصورة الثانية

---

[65] أمير عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق ، ص 811

[66] محمد سعيد نمور ، شرح القانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول ، طبعة الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2005 ، ص 181.

فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية و الإجهاض في صورة الأولى ضرر ، وفي صورة الثانية خطر[67] " .

ج – العلاقة السببية :

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض و إنهاء حالة الحمل قبل موعد الطبيعي وذلك بان يثبت بان الفعل الذي قام به الجاني وهو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا ، إذا تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وتصل الإجهاض ولا يهم إذ حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل ، و أما إذا لم تحقق النتيجة المرغوبة فيسال الجاني عن الشروع في الخواص الشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304 : " أو شروع في ذلك " كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذا نصت المادة 304 : " على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها [68] " .

ج–الركن المعنوي:

1–القصد الجنائي :

تتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم و الإرادة ، أي علم الحاني باركان جريمة الإجهاض ،" بان يعلم بأنه فعله يقع على المرأة حامل أو إن يتوقع اقترافه لهذا الفعل حدوث إجهاض نتيجة لفعله هذا ، وان يتوفر العلم لحظة الفعل حدوث إجهاض نتيجة لفعله هذا ، وان

[67] الشيخ صانع بشير ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبيعية الحديثة ، دارسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2012- 2013 ، ص 78

[68] حمة الصديق ، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف و القتل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016 - 2017 ،ص 53

يتوفر العلم لحظة الفعل وليس بعده وان تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الجريمة و تحقيق نتيجة تتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان ، عناصر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض العلم و الإرادة مثل كل الجرائم العمدية [69] " .

2-**القصد الاحتمالي :**

" معناه اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله ، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله و القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كما لو كان كأثر ممكن للفعل ثم قبولها وهذا حسب ما توصلت إليه محكمة النقض المعرفة حيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي و تساوي مع القصد المباشر ومعناه إن الفاعل إذا كان قد توقع النتيجة وقبلها فانه يسال عن النتيجة كما لو كان رغب بها [70] " .

" فالمشرع الجزائري يشترط توفر القصد الجنائي و لو لم تتحقق النتيجة لمسائلة الجاني ، فالقصد الجنائي إذن في جريمة الإجهاض جناية كانت أو جنحة هو اتجاه الإدارة الفاعل إلى أحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية ، و هو إتيان الجاني لنشاطه الإجرامي مع توفر النتيجة التي ستحدث كأثر لفعله ، فانه لم يحدث النتيجة فانه يسال عنها كما لو كان رغب فيها [71] " .

فالجريمة الإجهاض تعد من الجنايات و الجنح الماسة بالأسرة و الآداب العامة التي جاءت في المواد 394.304 من قانون العقوبات .

---

[69] أمير عدلي أمير عيسى ، نفس المرجع السابق ، ص 28

[70] كريمة محروق ، حماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص اجتهادات القضاء ، رسالة دكتوره، كلية حقوق ، جامعة مستوري ، قسنطينة ، 2014 -2015 ، ص 317

[71] نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم الأشخاص ، الشرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 203.

فالمادة 304 من القانون العقوبات نصت على انه " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف اولى وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك أولم توافق أو شرع في ذلك يعاقب [72] "

[72] انظر إلى المادة 304 من الأمر 66-156 ، مصدر السابق

الفصل الثاني :

الآليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف وقتل القصر في التشريع الجزائري

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي إن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان .

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال ، ومن هذا المنطلق نجد إن الاهتمام بالطفل قد بدا بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل تم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة ، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها ، ولقد لقيت هذه اتفاقية ترحيبا كبيرا ، حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر .

وهذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل ، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة و اعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ الدين و النفس و العقل و المال و النسل .

ومن هنا نقول إن الأطفال هم الأكثر عرضة لجرائم عديد و متعددة تشكل تهديدا صريحا لهم سواء على حياتهم وسلامة أجسامهم وفي أنفسهم و أخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش الكريم وكنف الأسرة ورعايتها .

وبعد دراستها لجريمتي قتل وخطف الأطفال من خلال التطرق لمفهومها وتحديد عوامل انتشارها وأيضا التطرق لخصائص وصور انتشارها ، وكان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة ، وذلك من خلال بيان أهم الآليات الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها و الحد من خطورتها تم إظهار ابرز الأجهزة و الهيئات التي لها من القدرة في التصدي لهذه الظاهرتين ومكافحتهما ، وكل ذلك في المباحث الآتية المبحث الأول الآليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف القصر وفي المبحث الثاني الآليات الجنائية لمكافحة جريمة قتل القصر .

المبحث الأول: الآليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف القصر

الحديث عن الآليات الجنائية يقصد بيه التطرق إلى آليات القانونية وهي إلية التحريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار المكافحة ، و أيضا الآليات القضائية لما لها دور في

الردع سواء كان ردعا عاما و خاصا وكذا المجتمع المدني و المؤسسات الحكومة دورا فعلا في مكافحة وكذا المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية دورا فعلا في مكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة ، بحيث تبدل الدولة جهودا كبيرة الاستئصال الجريمة و تحقيق من حدتها ، و هو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول الآليات القانونية و القضائية لمكافحة جريمة خطف القصر و المطلب الثاني دورا المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة خطف القصر .

المطالب الأول : الآليات القانونية و القضائية لمكافحة جريمة خطف القصر .

نستعرض في هذا المطالب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل الاختطاف الأطفال ، وكذا العقاب فيه ، وما تطرق إليه في الآليات القضائية سواء من ناحية الردع العام و الخاص أو الأجهزة الأمن لما لها من دور في الوقاية من الجريمة فتناولت هذا في فرعين وهما كما يلي:

الفرع الأول : الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف القصر

1-التجريم كآلية قانونية في مكافحة جريمة خطف القصر:

من ابرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي انه قام بتجريم فعل الخطف ، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل ، ولكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم ينخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها ، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف ، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة و تعددت أساليبها و طرقها و أصبحت أكثر خطورة ، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة و تعددت أساليبها و طرقها و أصبحت أكثر خطورة و تهديدا الاستقرار الإفراد و المجتمع ، وما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة ، وما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر 1 ، التي جاءت بتجريم فعل

الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو استدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة ، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج و التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية ، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة ، وكيفها على أساس أنها جنحة ، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة و أصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وإنها كانت تتم بالقوة و الحيلة وبطرق وحشية استحداث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك ، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم و الحد من انتشارها .

2- العقاب كإلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب ، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من 500 إلى 2000 دج ، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة و خطورتها فهي جنحة ، كون إن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه ، و تم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنة ، وهذه العقوبة مناسبة و تؤدي الغرض منها و تحقيق الردع العام و الخاص .

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ، فينتقل التكييف من الجنحة إلى جناية ، و العقوبة فيها هي السجن المؤبد ، و هذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام بيه الجاني ، وكذا الردع العام و للحد من تفشي هذه الجريمة و استفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع و تهديد استقراره و تصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته ، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف ، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة .

إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات أو أشدها ، وهي الوسيلة لأنجح لتحقيق الغاية من العقوبة ، و النجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة .

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال ، و التطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات ، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما ، و المشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة ، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات و النطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم ، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام ، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام .

3- الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال :

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة ، و اوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف دوي الطفل المجني عليه ، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضر نفسه في ان يطالب المجني عليه ،" و ترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها الطرف المضر نفسه في ان يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه [73] " .

ومنه فالأصل ان تباشرا النيابة العامة المتابعة الجزائية فور عملها بارتكاب الجريمة دونها انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة ، ولكن الوضع يختلف في مسالة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا ،وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر بخاطفها ، لاتخاذ إجراءات المتابعة ، والولي يكون أبوها واحد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الوالي لمن لا ولي له ، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج ، عندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان

[73] فريدة مرزوقي ، جريمة اختطاف القصر ، ماجي ستر ، غير منشورة ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية حقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011 ، ص 73

الزواج يمكن لمن مصلحته أن يقدم شكوى الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات ، والجدير بذكر انه في حالة أبطال المحكمة للزواج و النيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة .

" فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية و تأخذ وصفا أخر ، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساعي بإرادته ، و يبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمعني ثلاث سنوات ، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة [74] " .

و الملاحظة انه في حال تقديم الشكوى لا يجوز بالحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج ، لان القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شانه أن يمنعه من البث في الدعوى العمومية لحين البث قي هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج و الحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة ، وهذا ما أكدته المحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر في التاريخ 1995/01/03 ملف رقم 128928 بأنه فيه : " في حالة الزواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ، ومن ثم فان قضاة الموضوع الذين أدانه المتهم دون مراعاة الزواج الذي ابرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى هيا نفسها قد اساؤوا تطبيق القانون " [75] .

الفرع الثاني الآليات القضائية لمكافحة جريمة خطف القصر

في هذا الفرع سبل الوقاية من الجريمة من خلال دور القضاء في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون وغيره و تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، وعدم استفادته من تحقيق حتى يتحاشى ارتكاب الجريمة مستقبلا ، و ردعا عاما لمن يريدون أن يسلكوا سلبية ، بإضافة إلى دور جهاز الأمن في مكافحة الجريمة ، وسوف تكون الدراسة كالتالي :

1- الردع العام و الخاص في الحد من جريمة خطف القصر

[74] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ،ص 67
[75] نقلا عن فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 72

1. دور الردع العام :

" قصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب سواء عاقبة الإجرام كي ينفرد بهم بذلك منها "

[76]، " و الردع العام موجه للناس لتحذيرهم ومنهم من الاقتداء بالمجرم ، و الألم الذي يصيبهم في حالة ما إذا اقترفوا الجريمة ، فالجرائم المستحدثة تتطلب التشديد في العقوبة و السرعة في إيقاعها على المجرم لتكون عبرة للمجتمع و ضبط سلوكيات الأفراد داخل المجتمع [77]" ، ولتحقيق الردع العام داخل المجتمع يتوجب العلم بقانون العقوبات ، فالعلم بمقدار العقوبة و خطورتها و نتائجها على المجتمع و جسامة الضرر الذي تلحقه بالضحية عامل هام في الامتناع عن الجريمة و تجنب الوقوع فيها ، فجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تتطلب علم المجتمع بالعقوبة المقررة لها لتفادي ارتكابها و تدخل عقوبة الإعدام في إطار الردع العام ، " ولما يتعلق بما هي إنهاء لحياة الإنسان وهو أمر يمكن تعويضه فتدخل الرغبة و الخوف في نفوس أفراد المجتمع ، و تمنعهم من سلوك الطرق الخطرة التي يؤذي إليها حتى لا يلقوا نفس المصير ، ولا ينظر دورها الوقائي في مجال مكافحة الجرائم و منعها [78] "، و يسبب تزايد جريمة الاختطاف في المجتمع وما يسببه من الرعب و الذعر في نفوس الأطفال و الحد من الحرية و الحق في الحياة خاصة الأطفال ، فان الرأي العام ينادي بإعادة توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين خاصة جرائم الخطيرة ، منها الاختطاف المقترن بالقتل و الاغتصاب مما يحقق الرضا لدى المجتمع و الشعور العدالة وبذلك يتوقى الجرائم الثأرية حتى لا يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها .

2 .دور الردع الخاص :

[76][76]احمد فتحي سرور ، أصول السياسية الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص 107

[77]محمد عبد الله الوريكات ، الوقاية من الجريمة من قانون الأردني ، دراسة مقارنة ، مع القانون الايطالي و القانون المصري ،الطبعة الأولى ، دار وائل النشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 62

[78]على محمد جعفر ، دار الجريمة ، سياسة الوقاية و العلاج ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص 205

" الردع الخاص هو تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيه و استئصال بالوسائل خلال مدة تاهيلية لمنعه من المودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا [79]" ، فوظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة وراء الشخص المجرم ، بإزالة أسبابها منها الأسباب النفسية و الاجتماعية ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و الردع الخاص يتعلق بشخص الجاني بتوجيه و تهديده و إصلاحه لمعنه من العودة إلى الجريمة و بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال بشخص الجاني بتوجيه و تهديده و إصلاحه لمنعه من العودة إلى الجريمة و بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فدور الردع الخاص يشمل الاستئصال و الاستبعاد و توجيه الإنذار للمجرم ، و توقيع العقوبة بالمناسبة حسب خطورة الجريمة .

" وإذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقلا فان وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم ومبادئ قابليته للإصلاح و التقويم [80] " ، و من أهم هذه الوسائل ما يلي :

1-الاستئصال و الاستبعاد :

ويقصد باستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه لكي يتحاشى المجتمع شره على وجه القطع و اليقين ، " ويكون عبرة لمن يسول له نفسه العبث بحياة الآخرين و الاعتداء على حرية الإنسان في جسده و عرضه أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبة المؤيدة وهذه الصورة تفترض اليأس من تأهيل المجرم أو إصلاحه ، أو إعادته للمجتمع و إدماجه فيه [81] " .

2-الإنذار :

[79] **عمر فاروق الحسي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الاولى ، النشر الذهبي للطباعة ، مصر 2005 ، ص 411 .**
[80] عمر فاروق الحسني ، المرجع السابق ، ص 412 .
[81] محمد عبد الله الويركات ، المرجع السابق ، ص 71 .

ويقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى ، ويمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة أو الحكم عليه بعقوبة مع اتفاق تنفيذها ، أو بالحكم عليه بعقوبة مالية [82] " .

3-الإصلاح :

ويراد به تأهيل المجرم و تهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد ، ومنعه من العودة للجريمة و توفير الرعاية للازمة حتى يندمج مرة أخرى بالمجتمع .

وما تجدر الإشارة إليه إن الردع الخاص لا يجدي في بعض الجرائم خاصة المستحدثة منها ،" ففي وقتنا الحالي أصبحت المؤسسات العقابية مجرد نزول يقضي الجاني مدة معينة من العقوبة ، وبخروجه يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى نظرا لما توفره المؤسسات العقابية من الوسائل الراحة بدلا من استغلال فترة العقوبة في أداء بعض الأعمال تعود بالنفع علي الجاني وعليه المجتمع ، مما يحقق الردع و الإصلاح [83] " .

2-دور الأجهزة الأمن في الوقاية من جريمة خطف الأطفال :

الوقاية من الجريمة تعني محاولة منع تكوين الشخصية الإجرامية لدى الشخص من خلال معرفة العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونيا ، ومنع وقوع الجريمة تتكامل فيه ادوار الشرطة بمختلف تخصصاتها بزيها الرسمي أو المدني ، وتحقيق الوقاية من الجريمة ومكافحتها يتطلب توفير وسائل لذلك :

أولا- وسائل الشرطة للوقاية من جريمة خطف القصر :

[82] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 72
[83] محمد عبد الله الوريكات ، نفس المرجع السابق ، ص 74

للشرطة دور هام في الحفاظ الآمن و استقرار المجتمع ، و الوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها تنظم أيام تحسيسية لفائدة أطفال المدارس لتوعيتهم من مخاطر الوقوع في مخالب المختطفين أو ضحايا الاعتداءات الجنسية التي استفعلت بشكل رهيب ، كما تقوم الشرطة بتعليم الأطفال حماية أنفسهم في حالة ما إذا تعرض إلى الاختطاف أو محاولة استدراجهم

أ- تعزيز الوقاية و التواجد الشرطي :

" من بين وسائل الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال هي الإكثار من قوات الشرطة في الشوارع ،فهذا التواجد الشرطي يحقق الآمن و الأمان للمواطنين ويترك الرعب في نفوس المجرمين ،فمنع فرص ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم التي تقع بالطرق و الأماكن العامة ،فقد أثبتت في الواقع العملي أن تواجد الدوريات في الشوارع و سرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة ، ومن الوسائل أيضا قيام الشرطة بحملات تفتيشية للاماكن المشبوهة و المهجورة للبحث عن وكر المجرمين [84] " ، وهناك إجراء أخر يحقق التواجد الشرطي من خلال مراقبة المدارس ، خاصة وان اغلب حالات اختطاف تتم أثناء خروج التلاميذ من المدرسة دون مراقبة ، لان مهمة حارس المدرسة تنتهي عند بابها مما يسهل على المختطفين سهولة استدراج الأطفال و التحايل عليهم .

ب-مراقبة وضبط الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامي:

ومن بين أوجه سبل الوقاية من ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال المراقبة الدورية لذوي السوابق الإجرامية و تعقب تحركاتهم ،ولتشديد الخناق ومنعهم من العودة إلى الانحراف مرة أخرى فجريمة التسول وكذا المخدرات من الأفعال المجرمة و الخطيرة إذا يتخذها

[84] احمد عبد اللطيف الفقهي ، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، و الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،مصر ، 2003 ،ص 136 ، 137

المجرمون غطاء لارتكاب الجرائم لاسيما الاختطاف و الأغراض التي يهدف الجناة إلى تحقيقها من خلاله .

" مما يتوجب اتخاذ تدابير وقائية ضد هؤلاء الأشخاص كالوضع تحت الرقابة الشرطية ، وخاصة وان معظمهم يشكل خطورة على الأمن العام و الآداب العامة ، فالمراقبة الدائمة و المستمرة وتشعر الجاني بملاحقة الشرطة و تثير في نفسه الذعر و تمنع فرص ارتكاب الجريمة [85] " .

ج- معرفة النشاطات الإجرامية :

للتصدي للجريمة ومكافحتها يتطلب من الشرطة الإلمام التام بالجريمة و نوعها و التي تكون في مكان وزمان محددين ، وكيفية التخطيط لارتكابها ، ومعرفة الوسائل و الأساليب التي يستخدمها الجناة و الأشخاص المكلفين بارتكاب ،" أي معرفة النشاط الإجرامي ، مما يسهل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها باستخدام الوسائل الحديثة ذات التقنية العالية خاصة في مجال ارتكاب الجرائم المستحدثة و تفنن الجناة في اصطياد ضحاياهم و افتراق الجرائم بشتى الطرق [86] " .

ثانيا – جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جريمة خطف القصر :

تكون إجراءات التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال في سرية كإجراءات البالغين والسرعة في البحث عن الطفل المخطوف لمنع اعتداء الجناة عليه وهو ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

[85] احمد عبد اللطيف الفقي ، نفس المرجع السابق ، ص 139 .140

[86] انظرا : محجوب الحسين سعد ، أساليب البحث الجنائي ، في الوقاية من الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 175 .

عند اختطاف الطفل تتخذ إجراءات سريعة للبحث عن الطفل المخطوف لتجنب وقوع الاعتداء عليه ، ومنها الاعتداءات الجنسية او الجسدية خاصة و إنها انتشرت بشكل رهيب في مجتمعنا ، والبحث عن الجناة حتى لا يفلتوا من قضية العدالة ، و الشرطة القضائية دور هام في مكافحة جريمة الاختطاف من خلال توعية المجتمع المدني ، ومن مخاطر الوقوع فيها خاصة المخدرات التي تعتبر من أهم وسائل وما تجدر الإشارة إليه ، وانه توجد فرق خاصة بمعالجة قضايا القصر باختلاف أنواعها سواء كانوا فاعلين أو ضحايا ، حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس 1982 كما توجد خلايا للأحداث الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 ، " ويمكن دورها في علاج الأحداث الجانين و توجيه و توعية المعرضين للخطر ، كما ثم تدعيم هذه الفرقة بالعنصر النسوي لما تتطلب هذه الفئة من الدقة في التعامل معها "[87].

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة خطف القصر .

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة ، ويتحقق تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة و التخفيف من حدتها و انتشارها للوقاية منها ، وعليه سأتناول في هذا المطلب فرعين و هما:

الفرع 01: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة خطف القصر

الفرع 02: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة خطف القصر

الفرع 01 : المجتمع المدني آلية لمكافحة جريمة خطف القصر

[87] بالقاسم السوبقات " الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري " مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ الجامعة قاصدي ، مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية ، 2010 -2011

اتاينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع ، وكذا المؤسسات الاجتماعية و الدينية و التي تقوم عليها المجتمع المدني ، وهذا هو محور دراستنا الآتية :

أ- دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ، ولها الدور الأساسي في النشأة الاجتماعية للفرد ، و نموه و مدى تكييفه مع المجتمع و اتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي تفرضها المجتمع ، المحيطة بالأسرة ، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد ، فالأسرة بما عملية غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية و احترام القانون أكثر تقبلا و امتثالا ، مما يساعدهم على مواجهة المواقف و الصعاب التي تعترض حياتهم ، لما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه ، فيجب على الأسرة إن تقوم بتوجيه و إرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في هاد الجريمة ، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة و للإشارة فقد أكدت الأبحاث إن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم ، فالصيارفة و رجال البنوك و التجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم ، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة اكبر من غيرهم ، " لأسباب عديدة سياسية و اجتماعية ومالية ومنه للوقاية ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة و الحذر و اتخاذ إجراءات الأمن و الحراسة المشددة المناسبة و التي تقي من خطر الخطف و الاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة [88] " .

[88] احمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2003 ، ص 32-33

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة ، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية و النفسية والتي تجعله غير قادر على دفاع عن نفسه ، أو جعله أكثر استعداد لان يصبح مجنيا عليه ، وهناك العوامل الاجتماعية و الظروف البيئية المحيطية ببعض الإفراد ، التي الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل ، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة ، و ظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة من غيرهم ، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي و الجسدي الضعيف ، وقلة خبرته و عدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات ، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته ، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية و التي سبق ذكرها ، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع و الكاذب ، أو ألاختطافه لتحقيق غرض مادي و مالي ، أما الاعتداءات الجنسية و المتاجرة بها يحدث ولا حرج كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم و تميزهم بالارتفاع و التهور و النزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فأنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها ،ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل ، وذلك بان يحاول عدم تعرض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه و ضعفه ،" كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم و رعايتهم ، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم أعمالا لمبدأ التكافل و الإخاء بين أفراد المجتمع ، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة [89] " .

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها و غرسها فيهم ، الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال و مكافحتها ، ومنها ما هو ذاتي لشخص الفرد ذاته ، فالوقاية

[89] احمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة ، المرجع السابق ، ص12-16

الذاتية و البدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان الوقاية العامة من الجريمة و تمثل ذلك في عدة أمور :

أولا :تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله و اجتناب نواهيه ، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق ، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع و الوسائل المؤذية للجريمة و التي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان ، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا : الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك و تحسينه .

ثالثا :" التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالآمن ، فذلك يعد خطوة ايجابية لمحاصرة الجريمة ، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سوءا في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة ، و تحديد الجاني ومساعدة المجني عليه ، ضرورة التقيد بالأنظمة و ترسيخ احترام القوانين [90] "

ب- دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم و احترام حقوق الإنسان ، و ما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ، ولها خصائص هامة هي إن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي ، ولها من القدرى على التأثير في الجماهير

90

، وتقدم أعمالا للمكافحة ممن جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة و اقتصادية بكل المقاييس ، و الغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة بتكلفة منخفضة و اقتصادية بكل المقاييس ، و الغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم و حرياتهم ، و يعلمون باستمتاع و يقدمون بلا حدود ، و يعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ و تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة ، و تحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل سبل و مواجهة كل التحديات الطارئة فيها ، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة و المكافحة من الجرائم ، " والقيام بمساندة معظم الإجراءات الممارسات الهادفة لحماية الأطفال و الحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم ، وتحقيق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني ، وذات الطابع الثقافي لثقلها و دورها الفعال [91] ".

أولا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال .

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم و أعراضهم و أنفسهم ، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية ، و يظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم و العقاب ، وبينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية و الإصلاح ، وكذا الوقاية و العلاج ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ،" ويكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم و المبادئ الصحيحة و القادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم ،

[91] احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، ومركز الإعلام الأمني ، مقال منشور 30/04/2011 ، تمت مشاهدته في 05 ابريل 2018 .bh .gov .Policemc .www /http/ ، ص 04-05

وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية و الإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه [92] " .

ثانيا : دور المؤسسات الثقافية و الرياضية في مكافحة جريمة خطف القصر

تلعب المؤسسات الثقافية و الرياضية دورا كبيرا في مكافحة الجريمة و الوقاية منها في استيعاب طاقات الشباب و شغل أوقات الفراغ بالإقبال على النوادي الثقافية و الرياضية من خلال النشاطات التالية :

1-تنشيط دور التفافة و مراكز الإعلام و إنشاء العديد منها في المناطق النائية ، و لتشجيع الأطفال و الشباب على التردد عليها و إظهار إبداعاتهم الفكرية و الأدبية و الفنية .

2-عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية و الاجتماعية و الثقافية و لمناقشة جريمة و اختطاف الأطفال التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري ، و ايداء آراء الشباب في الموضوع

3- إجراء مسابقات فكرية و أدبية للشباب و تشجيع الشباب المبدع في مختلف المجالات

4-إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة ، خاصة المدن الكبرى لكل حي مكتبة الامتصاص أوقات الفراغ .

5-" إنشاء المراكز الرياضية لممارسة الرياضة و المشاركة في المسابقات الرياضية بين مختلف الأحياء و البلديات و استغلال المهارات الرياضية لدى الشباب تساهم في الوقاية من الجريمة بقدر كبير [93] ".

[92] احمد إبراهيم مصطفى سليمان ، المرجع السابق ، ص 10

و الملاحظة أن مكافحة الجريمة لاسيما الاختطاف لن يجدي إلا بتضافر كل الجهود لكشف المجرمين الشواذ و استئصال الجريمة من خدورها وهذا بالتعاون بين قوى المجتمع المدني و مؤسسات و هيئات الدولة بمختلف أجهزتها الأمنية .

الفرع الثاني : المؤسسات الحكومية كآلية لمكافحة جريمة خطف القصر

إن للمؤسسات الحكومية دور مهم في مكافحة الجريمة و بالأخص الجريمة محل الدراسة ، واهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة ، وكذا وسائل الإعلام فالتالي :

1-دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف القصر .

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطرا جريمة اختطاف الأطفال ، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ، و يتلقى فيه مبادي علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها اثر قوي في توجيه سلوكه و تهذيب نفسه ،" فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا و يحترم القانون ، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية و التوعية الأبوية ، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال [94] " .

كما أنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة المتطورة ، وعندما يبدأ الطفل تعليمه في المدرسة يكون قد قطع شوطا لا باس به التنشئة الاجتماعية في شكل منظم ، و يتعلم أدوارا اجتماعية جديدة حين يلقن بحقوقه ووجباته وأساليب انفعالاته و التوفيق بين حاجاته وحاجات الأخير ، " كما يتعلم التعاون و الانضباط في

---

[93] احمد إبراهيم مصطفى سليمان ،االمرجع السابق ، ص 15

[94]احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 152

السلوك ، و في المدرسة يتعامل مع مدرسين كقيادات جديدة و نماذج مثالية فيزداد علما و ثقافة و تنمو شخصيته من كافة النواحي ، حيث أنها البيئة الثانية للطفل ، وفيها يقضي جزاء كبيرا من حياته يتلقى فيها صنوف التربية و ألوان من العلم و المعرفة ، فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد و تقرير اتجاهاته و سلوكه و علاقته بالمجتمع الأكبر "[95] .

و يقف في مقدمة أهداف المدرسة " العلم و التعليم " فهما يوسعان أفق العام للطالب ويولدان لديه قدرة على امتلاك ثقافة حقيقة و تنسجم مع ضرورات الاجتماعية ، بالإضافة غالى اكتساب المهارات و القدرات الخاصة ، و تزرع في نفس الطالب طموحا كبيرا نحو اعتراف المعرفة و تصير لديه الطريق إلى معرفة و التثقيف بها [96] " .

2-إعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القصر :

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام و خطير جدا ، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان ، فهي يمكن الوصول إليها في يسر و سهولة مثل الإذاعة و التلفيزيون و الصحافة ، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم و إلا تصل الإنسان بسرعة فيتأثرا بها يجري حوله ، و تتكون لديه مواقف ذهنية معنية يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد عليها و لخلفياته الثقافية و الفكرية و لوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف و الإخبار عنها ، و الكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ، وكذا ابرز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية

[95] محمد شفيق ، السلوك الإنساني ، طبعة 1 ، الاسكندارية ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 1999 ، ص 79
[96] نجم الدين السهروري ، و ميادين رعاية الشباب ، طبعة 1 ، بغداد ، دار الزمان ، الطبع ، 1971 ، ص 79

الأخرى ، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم و الاتجاهات السلبية المرتبطة فكثيرا من المواطنين تخفيفهم سطوة المجرمين و تخشون مواجهتهم و يجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون ، وسائل الإعلام تقدم المعرفة و التوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة و إزاحة بعض المفاهيم الخاطئة ،وحيث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية و التفاعل معها ومناقشتها ، وللتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي ، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر ، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة و الشاملة حول الجريمة محل الدراسة ، ومن خلال الإقناع باستخدام الحقائق و الدليل العلمي و المنطقي ، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف أطفال ، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها ، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الايجابي و اللامبالاة ،وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة و الوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع و المشاركة فيها ، من خلال برامج إذاعية و تلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها و أغراضها لحماية الطفل ، و يتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة و توعية الجماهير بالأمن الوقائي ، ونشر الوسائل التي تلجا عليها المجرم الخاطف و أساليب الوقاية منها ، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة و القضاء ، و لاشك أن الإذاعة و التلفيزيون من الوسائل الإعلامية الهامة و الحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع ، ولذلك وجب إن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل

كبيرة ،" والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل ، ومع تخصيص فقرات إعلامية في الإذاعة و التليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور ، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا ، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث [97] " .

تأثيرا الإعلام وعلاقته بجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر :

أصبحت قضية العلاقة بين الوسائل الإعلام و الظواهر الإجرامية مركز اهتمام عديد الباحثين ، فقد أظهرت الدراسات العلمية في اسبانيا أن 39 بالمائة من الشبان المنحرفين تلقوا معلوماتهم التي استمدوها في تنفيذ جرائمهم من التلفزيون و تظهر علاقة وسائل الإعلام بظاهرة اختطاف الأطفال باعتبارها من إحدى الظواهر الإجرامية ، في نقاط التالية :

1-التعليم :

فمن خلال نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة سواء أكانت عير وسائل الإعلام المكتوبة ، وفي إطار نقل الإحداث و الوقائع ، أو عبر الأفلام المستوحاة من قصص واقعية أو خيالية ، يمكن للفرد تعلم " أساليب ارتكاب الجرائم و أنماطها عن طريق ما تنشره من وسائل سرقة السيارات .

2-قتل الامتعاض و الاستنكار من الجرائم :

" إذا كان الامتعاض الاجتماعي على حد تعبير " إميل دوركايم " من أهم الدوافع التي تجعل الفرد ينبذ الجريمة و الإجرام ، فان جعل الحدث الإجرامي ركنا أساسيا في وسائل الإعلام ، ويجعل الممارسات الإجرامية سلوكا عاديا ، حيث تقتل بعض الوسائل الإعلامية

[97] احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 84-90

ما يمكن تسميته ب " الخاصية الردعية " ، وهذه الخاصية التي تكون نتائجها أكثر وقعا من العقوبات التادبية[98] " .

3-جعل الجريمة مرغوبة :

من بين الانعكاسات المباشرة لوسائل الإعلام على الأطفال والشباب هو جعل المجرم شخصا جذابا من خلال البطولات التي يقوم بها ، وذكائه الخارق للعادة ، وبل قد يصير هذا المجرم نموذجا و رمزا في خيال المتقبل ، وتكون الانعكاسات أكثر قوة عبر ما يعرض من أفلام وأشرطة في التلفاز ، وعندما يقوم بدور المجرم نجم سينمائي محبوب لدى الجمهور .

4- جعل الحياة اليومية للمجرمين جذابة :

تتضمن العديد من الأشرطة والمسلسلات البوليسية تفاصيل عن طريق معيشة المجرمين و محترفي الإجرام ، وتسلط الضوء على البذخ و التمتع بملذات الحياة .

5- التقليد و المحاكاة :

" تمثل ظاهرة تقليد ما يعرض في وسائل الإعلام من أكثر الآثار المباشرة على سلوك أفراد المجتمع ، وخاصة فئات الأطفال و الشباب ، حيث يبدأ التقليد عادة باستعمال ألقاب مستوحاة من الأفلام و المسلسلات التلفزيونية ، وثم تنتقل بسرعة إلى مستوى الممارسات الفعلية والتي تتجلى في التقليد و المحاكاة [99] "

وفي هذا السياق اجمع مختصون في علم اجتماع و آخرون في علم النفس إلى جانب حقوقيين وأطباء على أساليب " التهويل المنتهجة أحيانا من طرف بعض وسائل الإعلام

[98]http//www.drhusseintrqzneh.com. ! -13-06-2022 17.40
[99]http .//www.drhusseintrawneh .com /13-06-2022-17.40

لدى تناولها أحداث تتعلق باختطاف أطفال لها عواقب وخيمة على المنظومة الاجتماعية وصحة الناس ، ويغض النظر عن الأضرار النفسية و الجسدية والتي تلحق بالضحية و أسرته ، وحسب تعبير كمال دبلة مختص في علم النفس والتربية .

فان " كل معالجة إعلامية غير مدروسة أثناء التطرق إلى حالات اختطاف تطال البراءة ، تؤذي إلى لانتشارها شعور جماعي بالارتباك و الخوف الأمر الذي ينعكس سلبا على تماسك المجتمع " .

ويؤدي " التسويق الإعلامي المكثف حول حادثة اختطاف طفل حتى في وضعية عدم وجود هدا الفعل إلى وقوع رأي العام في نفخ أن مختطفين موجود في كل مكان ، نعتبر إنا هده الحالة تنطبق عليها مقولة " : يكفي التكلم عن الشيء في وسائل الإعلام حتى يكون له وجود من جهته اعتبر طبيب " آمين شني " وهو أخصائي في أمراض الكلى و مسالك البولية انأ تداول إعلامي غير سليم لجرائم اختطاف أطفال ، خاصة بت المشاهد المرعبة المرئية يترتب عنه " ظهور أعراض أمراض العضوية في أوساط مجتمع التي من ممكن أن تتطور إلي إشكالات لصحة العمومية في فترة زمنية لاحقة [100]" .

من بين الحلول التي اقترحها المشاركين ممن اجل معالجة إعلامية الصائبة حول قضيا اختطاف الأطفال تم تأكيد على ضرورة تمرير المعلومة الصحيحة بسرعة ، قصد تفادي كل شكل للمبالغ وإشاعة و استخدام ألفاظ المناسب و التخفيف منم وحدت المشاهد العنيفة .

ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للحقوق إنسان مختار بين سعيد أن وسائل الإعلام المختلفة " لها دور لا غبار عليه فالتوعية الفرد و المجتمع بشان هده الظاهرة وان وسائل الإعلام تعد احد آليات تصدي للجرائم اختطاف الأطفال الداخلية على مجتمع جزائري "

[100]http //www.drhussientrawneh.com / 13-06-2022 -17-44

المبحث الثاني : الآليات الجنائية لمكافحة جريمة قتل القصر

إن جريمة القتل لأريب أنها من افضع الجرائم على الإطلاق و أقدمها على وجه البساطة إذا نعود إلى مراوي عن نبا بني ادم في قوله تعالي " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين " [101] لهذا الأبد وجود ضابط يكبحها فوضعت معيار العقاب الشرائح السموية ثم تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه و أحكامه وهذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان و العصور تطورا سريعا .

مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده الأفعال التي يطبق عليها و تفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده ، و أخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديد أو تخفيفا أو إعفاء كليا منه ، وقد يصادق القاضي في حياته العملية لاقتران الجريمة المطروحة عليه ، فتشدد العقوبة أو تحقق أم انه لا يتدخل في المعنى المقصود ، فيلتزم بتطبيق العقوبة كما حددها القانون للجريمة البسيطة غير المقترنة بأي طرف ، وكيف للمؤسسات العقابية أن تردعها هذا النوع من الجرائم وهو ما سندرسه في هذا المبحث تحت عنوان آليات حماية القصر جريمة القتل ألعمدي من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول جزاء قتل القصر عمدا

المطلب الثاني الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة قتل قاصرا عمدا

المطلب الأول : جزاء قتل القاصر عمدا

في هذا المطلب سنتكلم عن الجزاء المترتب عن قتل قاصر عمدا من طرف الجاني ، اي نتكلم عن العقوبات وكيفية توقيعها على الجاني من طرف القضاة ، وذلك بتوضيح العقوبات

[101] سورة البقرة ،الآية رقم 30 ، القران الكريم

الأصلية في الفرع الأول كما تطبق عقوبات تبعية بقوة القانون ، وهي العقوبات التي ألفيت من قانون اثر تعديله [102] و أدمجت ضمن العقوبات التكميلية كفرع ثاني أو الفرع الثالث فتحدث فيه عن الفترة الأمنية

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

وتمثل الركن الشرعي لجناية القتل مختلف ، منصوص و معاقب عليه بموجب المواد 254 إلى المادة 263 ، ويعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 263 من القانون العقوبات في فقرتها الثالثة ، وتغلظ العقوبة من كان المجني عليه قاصرا ، أما فيما يخص العقوبة على الإجهاض فهو فعل منصوص ومعاقب عليه حسب المواد من 304 إلى 313 من القانون العقوبات المادة 309 تعاقب المرأة التي تجهضا نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 غالى 1000 دج

صورة إجهاض المرأة من قبل الغير : المواد 304 ، 305 ، 306

تعاقب المادة 304 كل من إجهاض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات بغرامة من 500 إلى 10.000 دج ، إذا أقصى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

إما من قام بتقسيم قاصر فعقوبة حسب المادة 216 هي الإعدام ، وقدرا المشرع في تشديدها لسهولة تنفيذها و إخفائها و أثارها

الفرع 02 : العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 و ورد عليها و تكون إلزامية أم اختيارية

[102] قانون العقوبات الجزائرية المعدل ، بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

1-عقوبات التكميلية الإلزامية :

وهي بعض العقوبات التكميلية والتي يكون القاضي ملزم بالحكم بها في بعض الحالات المحددة قانونا ، وفي خارج هذه الحالات يكون القاضي مخيرا سلطة تقديرية بين الحكم بها من عدمه وهذه العقوبات في المصادرة ، ونشر الحكم ، والحجز القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية ، وتتمثل في ثلاث عقوبات :

" الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية العائلية المنصوص عليها من المادة 09 مكرر 01 المستحدثة [103]"

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة و هذا الحرمان يمس طائفة معينة من الأشخاص هم الموظفون و المنتخبون.

-.عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد ،إمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة،و في التدريس،و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

-عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.

[103] قانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156 -66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق إلى 08 يونيو 1966 وتضمن قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية ، عدد 07

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ،و حسب رأينا تسقط حقوق الولاية كليا إذا تعلق الأمر بإدارة الشؤون المالية للمتولي عنه لان المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المالية و بالتالي من باب أولى أن لا يباشر حقوق غيره.

-المصادرة الجزئية للأموال:

عقوبة المصادرة نصت عليها المادة09 في البند05،و المصادرة كعقوبة تكميلية تكون في حالات محددة إلزامية و في باقي الحالات اختيارية[104]،لدا سوف نتطرق للحالات التي يكون الحكم بالمصادرة إلزامي فيها و هي :

-حالات الإدانة لارتكاب جناية حيث نصت المادة 15مكرر01على على"في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..." و هنا المشرع ركز على طبيعة الجريمة و ليس العقوبة التي قد تكون عقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة.

-أما بالنسبة للإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فيجب أن ينص القانون الذي يعاقب على الجنحة أو المخالفة صراحة على الحكم بعقوبة المصادرة مثل جنحة لعب القمار المنصوص عليها في مكرر168 ق.ع.ج و التي نصتا على وجوب مصادرة الأشياء المعروضة للمقامرة، المادتين 165)و كدا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به،و كدا جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر.

-الحجز القانوني:

كان سابقا عقوبة تبعية، و بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 و إلغاء العقوبات التبعية أصبح الحجز القانوني عقوبة تكميلية و قد نصت على هده العقوبة المادة

[104]بن شيخ لحسن،مذكرات في القانون الجزائري الخاص،دار هومة،ط3،الجزائر،2002،صفحة120

09 مكرر في البند 01 و المقصود به هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة بحيث لا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع و الهبة فان قام بها فهي باطلة، و تبعا لدلك يتولى إدارة أمواله و وليه أو وصيه فان لم يكن له ولي و لا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة،المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة أو إيقافها أو المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، و تكون هده العقوبة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أما تعليق أو سحب رخصة السباقة و سحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز05 سنوات[105].

1)- تدابير الأمن:

-إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء،الصيادلة،القابلات،جراحي الأسنان و شبه الطبيين و طلبة الطب بمختلف فروعه و تخصصاتها و تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304،305 عن الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يجوز أن يأمر بالنفاد المعجل لهدا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات .

-وقد يحصل أن تكون المرآة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة و صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هده الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي الراجع

[105]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام،نفس المرجع السابق، صفحة30

عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306وانما للمادة 309 أين يأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 و الخاص لصفة الأطباء و أشباههم

الفرع 03: الفترة الأمنية :

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة إجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها . نصت المادة 267 مكرر على انه في حالة الحكم بعقوبة مالية للحرية مدتها تتساوى أو تفوق 10 سنوات تطبق على الجرائم التي ورد فيها صراحة الفترة الأمنية ، فترة مدتها تساوي نصف العقوبة المكوم بها و تكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد و الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر 01 المستحدثة في قانون العقوبات اثر تعديله و يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البنية المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط لمدة معينة التي تحدد من طرف الجهة القضائية.

المطلب 02:الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة قتل قاصر عمدا

الظروف المشددة هي تلك الوقائع و الملابسات التي إذا ما افترقت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هدا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهدا الوصف، أما الظروف المخففة هي تلك الظروف و الوقائع التي تدعو إلى أخد الجاني بالرأفة و تخفيف العقوبة عليه فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لدلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية و قد نص المشرع عليها في المادة

52ف.ع[106] و هو ما سندرسه في هدا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين الآتيين:

الفرع 01:الظروف المشددة.

الفرع 02:الأعذار المخففة.

الفرع01: الظروف المشددة لقتل قاصر عمدا

و هدا ما سنتطرق إليه في هدا الفرع من خلال دراسة الظروف المشددة لجريمة القتل ألعمدي في حق قاصر.

01)-الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني:

ا)-القتل مع سبق الإصدار و الترصد:

عرفت المادة 256ق.ع.ج سبق الإصرار بأنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هده النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[107].

-عناصر سبق الإصرار:

العنصر الأول: العزم أو التصميم السابق و هو العنصر الذي أشار إليه المشرع في سياق عبارته فقال"...سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل...."فهو يقتضي مردود مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة و بين تنفيذها فعلا.

العنصر الثاني: فعلى الرغم من عدم التطرق المشرع لهدا العنصر في نص المادة 256 ق.ع إلا أن اجل الفقهاء بما فيهم المصريون و الفرنسيون اتفقوا على وجوب

[106]أحسن أبو سقيعة،نفس المرجع السابق،صفحة31

[107]مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس،ط 2008، الجزائر،صفحة99

توافره لكي يتوفر الظرف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر و فكر فيما يريد ايتانه و رتب عواقبه ثم ينفد جريمته فعلا و هو مطمئن هادئ البال[108].

ب)القتل مع الترصد:

الترصد حسب ما عرفته المادة 257 ق.ع هو "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و دلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه". أول ما يلاحظ ان ظرف الترصد كسبق الإصرار ظرف مشدد ليس خاص بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى التي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب و الجرح العمدي

و إن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه هو المفاجئة و المباغتة التي تمكن الجاني من الاقتناص من الغنيمة دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطوة الجاني لما يمكنه في نفسه من عذر نذالة[109].

عناصر الترصد:

لقيام الترصد يستلزم توافر عنصرين:

-**العنصر الزمني:** مؤداه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفد جريمته و هدا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها"انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت..."[110].

-**العنصر المكاني:** مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته،و مما تجدر الإشارة إليه أن هدا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد

---

[108]سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاءا،دار الفكر العربي،و.ط، مصر،1988،صفحة113

[109]إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،1988،الجزائر،ص30

[110]أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،صفحة28

يكون مكانا عاما مثلا مسجد، مستشفى أو محطة الحافلات وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة ....و قد يكون هدا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه و قد يكون المكان منفردا بعيدا عن العمران و قد لا يكون كذلك.

-العنصر الغائي:

لقد جاء في نص المادة 257 العبارة التالية "...ودلك لإزهاق روحه."و يتبين من قراءتها انه يجب لتوافره ظرفا الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هدا المكان هو الاعتداء على حياة الغير وعليه فانه لا يكفي لتوافره الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في مقهى و لما قدم المجني عليه قتله، لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل ، فلما رأى أن المجني عليه قادم أثار ثائرته و قتله في الحال"[111].

إثبات الترصد و بيان حكمه:

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في دلك الاعتراف و شهادة الشهود،و يقع على نيابة العامة عبئ إثبات الترصد. دلك إن الإثبات من واجبات سلطة الاتهام، دلك من خلال مرافعاتها في محكمة الجنايات.

ثانيا:الظروف المشددة بالنظر للوسيلة المستعملة

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة،ألا انه قد يلجا أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهدا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى

[111]نبيل صقر،نفس المرجع السابق،صفحة 26

إنها قد تتم باستعمال أي وسيلة دون تمييز ثم خرج عن هدا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذا قرر المشرع الجزائري أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب و إعمال وحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة و خاصة، بل أكثر من دلك مثل هده الظروف تغير من وصف الجريمة.

أولا:تسميم روح قاصر عمدا.

تنص المادة 260قانون عقوبات على ما يلي:"التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هده المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[112] .

إثبات التسميم و بيانه في الحكم:

إثبات التسميم مسالة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ،فللمحكمة أن تلجا إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هده المسالة الفنية المحضة فضلا على القرائن و شهادة الشهود، ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد دلك[113].

واستعمال السم هو عنصر المكونة للركن المادي للجريمة لدلك فان أثره يسري على جميع مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء و سواء علموا به أو لم يعلموا به.

و عقوبة التسميم تناولها المشرع في هده المادة261ق.ع المتمثلة في الإعدام تحولها يعاقب بالإعدام....والتسميم...."

[112] عبد الله سليمان،مشرع ق.ع،القسم العام،الجريمةج01،ديوان المطبوعات الجامعية،د،ط،الجزائر،1988،صفحة44

[113] الموسوعة القضائية قرص مضغوط، بتاريخ2003/03/01

ثالثا:القتل باستعمال وسائل التعذيب:

لقد نص قانون العقوبات على التشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفد باستعمال وسائل التعذيب و أعمال و حشية و دلك في المادة 262 ق.ع بقوله "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"[114]

تستنتج إن جناية القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية تتطلب توافر عنصرين و هما:

العنصر الأول يتمثل في أعمال التعذيب و الوحشية و العنصر الثاني يتمثل في ان يكون القصد من استعمال التعذيب و هو تنفيذ الجنايات.

إثباته و بيان الحكم:

تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هدا الظرف راجع لأنه يعد من ظروف الموضوعية التي يمكن أن يثبت بكافة طرق الإثبات، لدلك فالقاضي عادة ما يلجا في هده الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من اجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل .

و ما تجدر الملاحظة إليه في هدا الصدد و إن المادة 262ق.ع قليلا ما تطبق من طرف القضاة حتى و إن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب و أعمال وحشية و مثالا على ذلك : قضية (ب.ع)التي توبع من طرف نيابة تبسه من اجل ارتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد أضرارا بالضحية (ر.ز)و على هدا الأساس أحيل الملف على غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بإحالة المتهم على محكمة

[114] عبد المجيد زعلاني،قانون العقوبات الخاص،دار الهدى،د.ط،الجزائر،2000،صفحة82

الجنايات بنفس التهمة،وتتخلص وقائع هده القضية في أن " المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل إن تنفى إذ اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها مادة الفلفل في فرجها و قام بعدها بتقييدها و وضع قطعة قماش بفمها و على رأسها علب الموز و أكياس البلاستيك و صعد فوق بطنها و أخد يضربها بركلات و استمر كذلك إلى غاية وفاتها، هدا كله بعد أن كان قد احتجزها لعدة أيام"[115].

رابعا:الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى.

نصت المادة 263من قانون العقوبات على مايلي"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى.كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هده الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

يتبين من هده المادة و إنها جاءت بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد بجناية أخرى و الظرف الثاني هو ارتباط القتل العمدي بجنحة[116]

-إذا اقترن القتل بجناية:

تنص المادة 263ق.ع.ج."يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلي صاحبها جناية أخرى..."من اجل ذلك يجب أن يتوفر الشروط التالية:

الشرط 01:جناية القتل العمد:

يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد الشروع فيها[117].وهدا ما هو واضح من نص المادة263ق.ع و على هدا الأساس فان الشروع في القتل العمد رغم انه

---

[115]القضية2003/203، رقم الفهرس2003/013، صدر فيها حكم بتاريخ2003/04/13 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة

[116]بن شيخ لحسين،مذكرات القانون الجزائي الخاص،دار هومة،ط.2،الجزائر،2002،صفحة42

[117]سيد حسن البغال،نفس المرجع السابق 'صفحة 115

جناية إلا انه لا يتوفر به هدا الشرط لدلك فان اقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة263ق.ع أي الإعدام و إنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقاللمادة32ق.ع أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقا للمادة 32ق.ع فتكون أمام شروع في قتل بسيط و الجناية الأخرى المقترنة به، أيضا لا يتوفر هدا الشرط ألا إذا أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس احد الزوجين بالزنا المادة 279 ق.ع

-كما لا يتوفر هدا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 04/267 ق.ع المتمثلة في جناية الضرب المفضي للوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جناية قتل عمدية.

-كما لا يتوفر هدا الشرط من باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل قاصرا ثم يحاول الهرب فيمسك به احد الشهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره[118]

الشرط 02:وجوب توفر جناية أخرى.

يشترط فيها أن تكون لها وصف جناية أي يستبعد المخالفة و الجنحة ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون تامة أو شورى فيها بل يجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروعا فيه.كما لا يهم أن تكون من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال.و يشترط

[118] علي عبد القادر القهواجي ،قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان والمال، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،ط2،2002،صفحة68.

كذلك أن تكون الجناية الأخرى مستقلة و متميزة عن جناية القتل العمد[119] بحيث انه إذا قتل الجاني بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فهنا لا يطبق هدا الظرف و لا تطبق العقوبة بالمفهوم الوارد من المادة 263ق.ع و إنما نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة و بالتالي نطبق الوصف الأشد طبقا للمادة 32ق.ع و هنا حتما ستعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي.

الشرط 03:شرط المزامنة.

يجب أن تقوم بين جناية القتل العمد و الجناية الأخرى رابطة زمنية،و لا يهم أي الجنايتين ارتكبت أولا. إلا أن ما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة و لمن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تتحقق فكرة الاقتران أي يشترط أن يكون هناك تقارب زمنيين الجنايتين و مدى هدا التقارب متروك تقديره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسالة موضوعية[120].

فالاقتران الزمني يكون قائما،إذا شرع شخصا في قتل امرأة فأطلق عليها عيارين ناريين قاصدا إزهاق روحها–اتبعها بطلقات نارية متتالية على والدتها و شقيقتها و شخص ثالث – وجد على مسرح الجريمة–أتت عليهم جميعا طالما إن دلك قد حصل في وقت متقارب،لدلك فإننا نغيب على قضاة مجلس قضاء تبسه عند عدم تطبيقهم للفقرة الأولى في المادة263ق.ع على"[121]من قتل عمدا زوجة خاله بطعنة خنجر ثم تلتها جناية أخرى هي أخرى هي قتل جدته بطعنة سكين أخرى" ففي هده الوقائع نلتمس وجود فكرة الاقتران الزمني

[119]الدكتور زعلاني عبد المجيد،نفس المرجع السابق،صفحة88
[120]احمد بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق،صفحة29
[121]قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ2003/06/03 في قضية رقم323/2003 فهرس رقم 323/2003(دورية الجنايات لديسمبر 2003)

بين الجنايتين، إلا إن النيابة عند تكييف الوقائع، اقتصرت على متابعة المتهم بجناية القتل ألعمدي مع سبق الإصرار و الترصد ، و كدا قتل الصول فكان يتعين عليها إن تتجنب مثل هدا التكييف و تعطي بهده الوقائع تكييفا واحدا و هو اقتران جناية القتل بجناية أخرى.

-ارتباط القتل بجنحة:

تنص المادة 263 في فقرته الثانية على "...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه أما أعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هده الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها"

و هدا أيضا من الظروف المشددة و يشترط لتحققه 03 شروط :

-يجب أن ترتكب جنحة تكون مستقلة و متميزة عن القتل.

-يجب أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة سببية، الجنحة هي الهدف الأصلي و القتل يرتكب من اجلها

-يجب أن تكون جناية القتل العمد قد ارتكبت تسهيلا لارتكاب جنحة

خامسا:الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه

1)-قتل الأصول:تنص المادة 258ق.ع على أن " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين..."و تنص المادة 261ق.ع على انه"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..."حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا و علة التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني و المجني عليه و أن كانت كافة الأديان و الشرائع توجب احترام الوالدين فشريعتنا السمحاء توجب احترامهم و طاعتهم و دلك من خلال قوله تعالى "و قضى ربك إلا تعبد إلا إياه ؤ بالوالدين إحسانا" سورة الإسراء الاية23.

-إثبات قتل الأصول و بيان حكمه:

مسالة إثبات أن المجني عليه أصل للجاني مسالة موضوعية تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود و غيرها من القرائن التي نصت عليها مدونة قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب كالإقرار و البينة.

إلا انه في الحالة التي يدفع فيها المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه ليس ابن المجني عليه (إنكار صفة البنوة) فهنا يكون القاضي أمام مسالة فرعية يتعين عليه في هده الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية (الأصل) إلى غاية الفصل في المسالة الفرعية(الدفع)[122]

2)-قتل الفروع:

المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هدا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272ق.ع و التي تنص على انه"إذا كان الجناة هم احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل آو يتولى رعايته"[123]

أن التشريع الجزائري يبدو انه ضيق من مجال تطبيق الظرف المشدد و المتعلق بالقرابة في جريمة القتل العمد و اقتصر على قتل الأصول فقط دون الفروع ، و تناوله بصفة الضرب و الجرح العمد المقتضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها في المادة 04/272 ق.ع[124]

الفرع 02:الأعذار المخففة لجناية القتل العمد للقصر.

[122]حكم عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 2000/02/13 ملف رقم41/99

[123] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،نفس المرجع السابق ، صفحة 247

[124]إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق،صفحة42

الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية تخفف العقوبة و هدا ما نصت عليه المادة 52ق.ع

أولا:العذر المتعلق بصفة الجاني.

1)-قتل الم لابنها حديث العهد بالولادة:

تطبق على مرتكب هده الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة و هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة الفقرة الثانية من المادة 251ق.ع و لا تستفيد من الجاني العقوبة من ساهم آو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة و تطبق عليه ظروف مشددة[125]

إثباته و بيان حكمه:

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة، فانه يقع على النيابة العامة إثبات مسالتين مهمتين، المسالة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا ،ثم إثبات واقعة القتل في حد ذاتها، و يكون لها في دلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود ، الاعتراف، التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، و كل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها، إلا انه و في غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هده الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات و يترك تقدير دلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع[126]

[125]إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق،صفحة 48

[126]شفارة لخضر،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد و أثرها على المسؤولية الجزائية، الدفعة السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006-2009

ثانيا:الأعذار المتعلقة بتجاوز الحد الشرعي.

نصت عليه المواد 277الى279من ق.ع.الجزائري. و تجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي، و المقصود انتقاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطأ الذي وقع على المعتدي عليه، وعليه فليس المقصود انتقاء شرط من شروط الدفاع الشرعي و إنما المقصود انتقاء شرط معين منها و هو التناسب. أما إذا انتفى الشرط آخر سواء لعدم و جود الاعتداء أو عدم وجود خطر حال أو كان هدا الخطر لا يشكل جريمة أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فان الجاني لا يكون متجاوزا لحدود حقه، و يضحي الدفاع الشرعي لا وجود له أصلا، و لا محل للبحث في تجاوز حدوده، لان البحث محله إثبات قيام الحق أم لا.

شروط تطبيق هدا العذر:

01)-الضرب الشديد:

لقد تم النص على هدا النوع من أعمال الإثارة في المادة 277ق.ع من خلال عبارته "...وقوع شديد..."و بالتالي نستنتج بمفهوم المخالفة انه لا يعد الضرب الخفيف عذرا يبرر القتل،فلا يتصور أن يكون رد الاعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل و تترك مسالة تقدير م إذا كان النوع الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من انتفائه.

02)-العنف الجسيم:

يعتبر هدا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل وفقا لما قررته الترجمة الفرنسية لنص المادة277ق.ع كما تم بيانه سابقا،العنف عادة ما يكون عنفا ماديا و يتحقق دلك

بالاعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه فعليا و من هدا القبيل استعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية (هتك العرض بالقوة) أو استعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة ففي مثل هده الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هدا الاعتداء اعتبره المشرع معذورا و يعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة[127]

03)-أن تكون أعمال الإثارة موجهة لشخص الجاني:

حتى نكون بصدد تطبيق عقوبة مخففة على الجاني بعد ارتكابه لجريمته لتوفر العذر،يجب أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد و العنف الجسيم كما سبق بيانه موجهة إلى ذات شخص الجاني، الذي قام بعد دلك بالرد عليها بالاعتداء بالقتل و بمفهوم المخالفة فإننا لا نكون بصدد تطبيق هدا النص، إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت على الحيوانات أو أشياء يملكها الجاني، وإنما تطبق في هده الحالة قواعد العامة."حالة الإيذاء الحاصل على الحيوانات أو الأشياء"

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون أعمال الإثارة الواقعة مباشرة على الشخص الجاني و لا تدخل فيها أعمال الواقعة على الشخص الغير. و هدا راجع للعلة التي يبرر عقوبة التخفيف المتمثلة في الإثارة و الغضب اللذان يتملكان شخصية الجاني مما يدفعان به إلى استخدام أية وسيلة لرد الخطر الموجه إليه.و هدا ما لا يتوفر إذا كان الاعتداء موجها لشخص أخر غير شخص الجاني و مثال دلك لو قام (ا) بالاعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على (ب) فقام (ج)بقتل (ا) دفاعا على (ب)فلا يمكن ل(ج) أن يستفيد من تطبيق هدا النص .

04)-أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة:

[127]د.إسحاق إبراهيم منصور،نفس المرجع السابق،صفحة48

بالإضافة إلى الشرط الأول، فانه لابد من توافر شرط أخر يتمثل في أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد و العنف الجسيم غير مشروعة حتى نطبق العقوبة المخففة على الجاني وبالتالي يخرج تطبيق المادة 277 إذا كانت الأعمال التي سببت الإثارة للجاني أعمالا مشروعة و أمثلة هذه الأعمال، أعمال أداء الواجب كالشرطي و الدر كي و غيرهم ممن يمارسون مهمتهم بحكم القانون أو الوظيفة. كذلك الأعمال الناتجة من ممارسة الحق، كحق الأب في تأديب أبنائه، و حق الزوج في تأديب زوجته كالضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا لا يجوز دفعها بالقوة و لا التمسك بهذا العذر بالإضافة إلى دلك لا يطبق النص إذا كان العمل متمثلا في الدفاع الشرعي [128].ويدخل في الأعمال غير المشروعة الأعمال التي تصدر عن موظف عام خارج نطاق وظيفته لأنه يأخذ وصف الفرد العادي لا يمكن له الدفع بأحكام المادة 39 ق.ع.[129]

05)-حلول الخطر:

وقد تضمن مضمون المادة 277 هدا الشرط من خلال قولها"...لدفع الضرب..." حيث يستفاد من هده العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد آو عنف جسيم بشخص ليس له أية سلطة تبرر ارتكابه لهذه الأعمال و بالتالي يتحقق للجاني عذر الاستفزاز الناتج عن ارتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها،حيث يشترط أن يكون الاعتداء و انصرف المعتدي عليه ثم وجد المعتدي مرة أخرى، فقام

[128]إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق،صفحة49

[129]تنص المادة 39 عقوبات الجزائرية(لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أدينه القانون)

بقتله، لأنه في هده الحالة يعتبر انتقاما شخصي و لا يمكن الاستفادة من العذر لان هنالك مجالا من الاقتصاص من غريمه و المتمثل في القضاء[130]

ثالثا:العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطم مداخل المنازل نهارا.

نص المشرع على هذا العذر المخفف في المادة 277ق.ع كما يلي"يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المكونة إذا حدث ذلك له أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الموالى من المادة 40ق.ع إي يعمل هدا ضمن حالة الدفاع الشرعي.[131]

شروط تطبيق هدا العذر:

01)-أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن:

و هدا ما يستنتج من نص المادة 278ق.ع و التي تقرر بوجوب وقوع فعل مادي من الأفعال المادية السابقة الذكر على محل مسكون أو المعد للسكن و لم يكن مسكونا بقولها:"لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها..."

02)-أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب جريمة:

حتى نكون بصدد تطبيق نص المادة 278ق.ع يجب أن تقع الأفعال المادية التي تناولناها سابقا قصد تحقيق غرض غير مشروع أي القصد منها ارتكاب جريمة كالسرقة أو القتل و غيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

03)-وقوع الفعل المادي نهارا:

[130]أحسن بوسقيعة،ق.ع في ضوء الممارسة القضائية،نفس المرجع السابق، صفحة109

[131]شفارة لخضر، نفس المرجع السابق،صفحة43

و هداما أقرته المادة 278 بقولها:"إذا حدث نهارا..."فالملاحظ إن النص الجزائري وكذلك بعض نصوص قوانين أخرى قد فرقت بين وقوع الفعل نهارا و وقوعه ليلا فادا وقع الفعل أثناء النهار فلا يعد هدا الفعل في قبيل الدفاع الشرعي،إنما يخفف العقاب فقط.

أثبته و بيان حكمه:

بالنسبة للعذر المتعلق يتجاوز حق الدفاع سواء تعلق الأمر بعذر وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص أو عذر التسلق و ثقب الأسوار و تحطيم مداخل المنازل نهارا فان هدا العذر يتعلق بوقائع مادية يثبت بكافة الطرق الإثبات كما يمكن للقاضي الاعتماد على الخبرة الطبية لتحديد [132]مدى الضرر الذي تعرض له الجاني، و للقاضي السلطة التقديرية في مجال الخد بهذا العذر[133]

المادة283 ق.ع و التي تنص إذا نثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه التي:الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق المر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، و الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين2،1 من هده المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[134]

[133]شفارة لخضر،نفس المرجع السابق، صفحة43
[134]باسم شهاب، نفس المرجع السابق، صفحة 54

خـــــــاتـمـة

بعد دراستنا لموضوع جريمتي قتل و خطف القصر و تبيان ماهية هاتين الجريمتين فقد تناولها المشرع الجزائري على شكلين كجناية و جنحة و توصلنا إلى أن هاتين الأخيرتين من اخطر أنواع الجرائم كونهما تحت تأثير بالغا على نفسية القاصر المخطوف و المقتول و المجتمع، و للإشارة أن فعل القتل و الخطف يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة و بالتحديد اختطاف القصر بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم و من ثم القيام بإزهاق أرواحهم ،أو خطفهم لطلب الفدية من الوالدين على اعتبار أن فلذة الكبد ليقدر بثمن و من ثم قتله و تنكيل بجثته هو الأمر الذي يجعل تطبيق اشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية مصالح الأفراد و المجتمع و الدولة ، كذلك ضرورة عقوبة الإعدام إذا توفر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري ، و في نهاية بحثي قمت بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة الجريمتين، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم و العقاب ، و كذا تطرقنا لدور أهم المؤسسات و الأجهزة في مواجهتهما و من خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1)-تتحقق جريمة القتل العمد للقاصر من خلال إزهاق روح الضحية و لفظ أنفاسها.

2)-تقع جريمة خطف القصر باستعمال العنف و التحايل كما قد تقع بدون استعمال العنف و التحايل لما ورد عليه النص في قانون العقوبات الجزائري.

3)-جريمة القتل و اختطاف القصر من الجرائم العمدية،و تكيف الجريمتان محل الدراسة على أنهما جناية عندما يتم ممارسة أي من أشكال العنف و القوة والخداع و بالأخص إذا صاحب فعل القتل أو خطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا لفدية أو أدى الفعل لوفاة المخطوف،بينما تكيف جريمة الخطف على إنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

4)-لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمتي قتل و خطف قاصر،فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للقتل أو الخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه و عدم تحرك الدعوى العمومية في أجال منصوص عليها.

5)-لمكافحة كل من جريمة قتل و الخطف لا بد من تكاثف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة و المؤسسات مهما كان نوعها.

6)-تعتبر جريمة قتل و خطف القصر من الجرائم التي تؤرق المجتمع، و ذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود و تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية و سعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها و الاتجار فيها.

و في نهاية هذا البحث نقترح بعض توصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة و الحد منها:

-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة للقيام بفعل الاختطاف و القتل من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية و النفسية.

-القيام بحملات التسوية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الأعلام بحث برامج و حصص إرشادية .

-المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها و تنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، و إعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام ، فهي العقوبة الانجح للحد من هذه الجرائم.

-الغاية تلعب دورا مهما في جريمتي القتل و الخطف، فعل المشرع تدارك هذه الأهداف و الأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني و رفع مستوى دخل الفرد و القضاء على البطالة و التوزيع العادل للمشاريع و الوظائف و غيرها من اجل الوقاية من جريمة الاختطاف التي يكون سببها الفقر و قلة المداخل .

و في الأخير أود أن أقول بأنني لست معصومة من الخطأ و النسيان، فهناك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق و إطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، و لذلك ارج وان يتداركها غيري في بحوث أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

القران الكريم

2-القوانين:

1)- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1936 ، يتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39، بتاريخ 15 جوان 2015 .

2)-قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

3)- قانون رقم 14-01المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 ، الموافق ل 4 فبراير 2014 و يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و تضمن قانون العقوبات الجزائري للجمهورية الجزائرية ، ع07 .

4)-باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ، دار نشر هومة ، طبعة 2013 ، الجزائر.المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون).

5)-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 .

3- الأوامر:

1)- الأمر رقم 66-196 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ، الصادر عن وزارة العدل

4-الكتب:

الكتب العامة:

1)-ابن المنظور ، لسان العربي المحيط، طبعة رقم 02 ، دار الصادر ،اليمن 1991.

2)- ابن الوليد بن راشد الأندلسي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر ، الجزء الثاني ، اليمن، 2001 .

3)-احمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،طبعة رقم 01 ، مصر 2003 .

4)-احمد بن عبد العزيز ، إحكام القصر في ضوء التشريعة الإسلامية و القانونية الأحوال الشخصية الامراتية ، الطبعة ، دار الثقافة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2006 .

5)-احمد عبد اللطيف الفقي ، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، الطبعة 01 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر 2003 .

6)-إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02 ، 1988 .

7)-احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1972 .

8)- احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء 02،دون طبعة ، دار هومة للطباعة و و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .

9)-باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ، دار نشر هومة ، طبعة 2013 ، الجزائر.

10)- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، طبعة 02 ، الجزائر ، 2002 .

11)- عبد الرحمان محمد عسيري ، إسهام المواطن في العمل الوقائي من إخطار الجريمة و الانحراف ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة ، السعودية ، 2003 .

12)-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، جرائم اختطاف ، المكتب الجامعي ، اليمن ،2006 .

13)-عادل عبد العليم ، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق ، دار الكتاب القانونية ، مصر 2006 .

14)-علي محمد جعفر، داء الجريمة السياسية الوقائية و العلاج ، طبعة 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ابنان ، 2003 .

15)-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر ، 1998 .

16)-عمر فاروق الحسني ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، طبعة 01 ، النشر الذهبي للطباعة ، مصر 2005 .

17)-سيد الحسن البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، مصر 1998 .

18)- كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون و مكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار حامد ، طبعة 01 ، الأردن ، 2012 .

19)-محمد شفيق ، السلوك الإنساني ، طبعة 01 ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

20)- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء 02 ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعة ، قسنطينة ، الجزائر ، 2005 .

21)-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

22)- مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، 2008.

23)-محمد عبد الله الوديكات ، الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة) مع القانون الايطالي و القانون المصري ،طبعة 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

24)-محجوب حسين سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، طبعة 01 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 .

25)-نجم الدين السهروري ، ميادين رعاية الشباب ، طبعة 01 ، بغداد ، دار الزمان للطبع ، 1971 .

الكتب الخاصة :

1)-أحسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الأشخاص و جرائم ضد الأموال ، جزء 01 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

2)- بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، طبعة 03 ، الجزائر 2002 .

3)-جمال نجيمي ، جريمة القتل العمد و الأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، دون طبعة ،2013 .

4)- حمليلي سيد احمد ، قانون الجزائي الخاص ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2022 .

5)-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، جرائم الاختطاف ، المكتب الجامعي ، دون طبعة ،اليمن 2006 .

6)-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف ، دار الهدى دون طبعة ، الجزائر ، 2001.

7)- علي عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و الإنسان و المال ، منشورات حلبي الحقوقية ، طبعة 02 ، بيروت ، 2002.

8)- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص ، دار الهدى ، دون طبعة ، الجزائر ، 2002 .

9)- كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في القانون و مكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار الحامد ، طبعة 01 ،الأردن 2012 .

10)-محمد وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، طبعة 01 ، دار هومة الجزائر ، 2009 .

3-الرسائل الجامعية :

1)-أمنة وزاني" جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها",مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باتنة ,منشورة .2014-2015.

2)بلقاسم السويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010—2011 .

3)-حمة صديق ، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف و القتل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، منشورة 2016-2017 .

4)-شفارة لخضر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد و أثرها على المسؤولية الجزائية ، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية ، 2005-2006

5)-لويزة اوقاس ليلة أوكيل، جرائم اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .

6)-فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر ،سنة 2014/2013.

7)-فريدة مرزوقي(لجريمة اختطاف القصر)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 01 ،بن يوسف بخدة ،كلية حقوق، بن عكنون، الجزائر 2011..

4-المجلات القضائية

1)مجلة ندوي للدراسات القانونية، ع1 2013.

2)الموسوعة القضائية، قرص مضغوط ،بتاريخ 01/03/2013.

5-المواقع الالكترونية

1-http //h.islmmessage.com/newddetailis.axpxid=10276،14/05/2022 16.02.

2-http//wep.facebook.com.1486358031624856221 3.rac=18rdr. 14/05/2022. 16.05.

3-http//www.drhesseintvawneh.com/.p=197.13/06/2022 .17.30

4-http//.//www.policenmd.gou.bh.13/06/2022 .17.40.

5-http//.//www.ops.dz/ar/scosciete/25400-6/d8/a7/d968490/d9/850/d8/a8/d8/a7/.13/06/2022.17.40

6-http/www.drhuseintrawneh.com/197.13.06.2022.17.40.

7-www.girler.com.

8-منتدى المقالات الأبحاث والدراسات القانونية،2022/05/17.

9-http/www.deart.com/frome/showthread.p-h16/05/2022.13.05.

10-http//r.sh;;essqge.co;/nezdetqillis.ascpscid.10276.14/05/2022.16.04.

11-http//web.fecbook.com.14256724321.rac=18rdr.14/05/2022.16.05.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1-2-3-4-5-6

الفصل الأول:جريمة اختطاف وقتل الأطفال القصر في التشريع الجزائري 07

المبحث الأول :جريمة اختطاف الأطفال القصر في التشريع الجزائري 08

المطلب الأول : تعريف وخصائص جريمة اختطاف القصر 08
الفرع الأول :تعريف الخطف والقاصر لغة واصطلاحا وقانونا 09-08
أولا:التعريف اللغوي للخطف والقصر 10-09
ثانيا :التعريف الاصطلاحي للخطف والقصر 13-12-11
ثالثا : التعريف القانوني للخطف والقاصر 14-13
الفرع 2:خصائص جريمة اختطاف القصر 14
أولا: جريمة الاختطاف من جرائم المتابعة 15
ثانيا :جريمة الاختطاف من جرائم الضرر 16-15
ثالثا:جريمة الاختطاف سريعة النفاد 16
المطلب 2: أركان جريمة اختطاف القصر وبيان أسباب انتشارها 16
الفرع1: أركان جريمة الاختطاف 17
أولا :الركن الشرعي 17
ثانيا: الركن المادي 19-18
ثالثا : الركن المعنوي في جريمة الاختطاف 21-20
الفرع2:أسباب انتشار جريمة اختطاف القصر 22
أولا: العامل النفسي 23
ثانيا : العامل الاجتماعي 23-22
ثالثا : العامل المادي 24
المبحث الثاني: جريمة قتل القصر في التشريع الجزائري 25
المطلب الأول :تعريف جريمة قتل القصر وأركانها 26-25
الفرع 1: تعريف القتل لغة واصطلاحا 27-26
أولا: التعريف اللغوي 26
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 27
الفرع 2: الركن المادي لجريمة قتل القصر 27

1-النشاط الإجرامي: 27
ا-القتل بسلوك الايجابي 27
ب-القتل بسلوك السلبي 28
2-الجريمة الإجرامية 28
3-العلاقة السببية 29
الفرع 2: الركن المعنوي لجريمة قتل القصر 29
1-القصد العام 30
2-القصد الخاص 30
المطلب2: الجرائم المرتبطة بجريمة قتل القصر 31
1-تعريف جريمة تسميم القاصر وأركانها 31
2-أركان جريمة التسميم 31
ا-الركن المادي 32-31
ب-الركن المعنوي 32
1-الإرادة الإجرامية 32
2-العلم بعناصر الجريمة 33
الفرع2: جريمة الإجهاض 34
1-تعريف جريمة الإجهاض 34
2-أركان جريمة الإجهاض 35
1-الركن المادي 35
ا-السلوك الإجرامي 36-35
ب-نتيجة الإجرامية 36
ج-العلاقة السببية 37
2-الركن المعنوي 37
ا-القصد الجنائي 38-37
ب-القصد الاحتمالي 38

الفصل الثاني:الآليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف قتل القصر 40

المبحث الأول :آليات الجنائية لمكافحة جريمة خطف القصر 41

المطلب الأول: الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة خطف القصر 42

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف القصر 42

1-آلية التجريم 43-42

2-آلية العقاب 43

3-الإجراءات الخاصة في جريمة خطف القصر 45-44

الفرع الثاني: الآليات القضائية لمكافحة جريمة خطف القصر 45

1-دور الردع العام و الخص في الحد من جريمة خطف القصر 47-46-45

2-دور أجهزة الآمن في الوقاية من جريمة خطف الأطفال 49-48

ا-وسائل الشرطة للوقاية من جريمة خطف القصر 50-49

ب-جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جريمة خطف القصر 50

المطلب الثاني:دور المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة خطف القصر 51

الفرع الأول:المجتمع المدني كآلية لمكافحة جريمة خطف القصر 51

1-دور الأسرة 52

2-دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة خطف القصر 56-55-54

الفرع الثاني:المؤسسات الحكومية كآلية لمكافحة جريمة خطف القصر 57

1-دور المدرسة في مكافحة جريمة خطف القصر 57

2-دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة خطف القصر 60-59-58

المبحث الثاني: الآليات الجنائية لمكافحة جريمة قتل القصر 63

المطلب الأول:جزاء قتل قاصر عمدا 64-63

الفرع الأول:العقوبات الأصلية 64

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية 65-64

1-عقوبات تكميلية إلزامية 65

2-عقوبات تكميلية اختيارية 67

3-الفترة الأمنية 68

المطلب الثاني:الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة قتل قاصر عمدا 68

الفرع الأول:الظروف المشددة لجريمة قتل قاصر 69

1-الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني 69

2-الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة 72-71

3-القتل بواسطة وسائل التعذيب 73

4-الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى 76-75-74

5-الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه 77

الفرع الثاني:الأعذار المخففة لجناية القتل العمد للقصر 79-78

1-الأعذار المتعلقة بصفة الجاني 79

2-العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي 82-81-80

3-العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار و مداخل المنازل نهارا 84-83

الخاتمة 89-88-87-86

ملخص المذكرة 90-89

قائمة المراجع و المصادر 95-94-93-92-91

الفهرس 102-101-100-99-98-97

ملخص مذكرة الماستر:

شغلت جريمة القتل و خطف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد و هي الحرية ، وخطورتها تتجسد في التعدي على اضعف عنصر فيه و هو الطفل، ما يؤدي للإضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل المقتول و المختطف أو لأسرته، و على المستوى العام من خلال بالأمن و الاستقرار العام للمجتمع فجريمة قتل و خطف الأطفال لها مقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ماسة بالحرية ، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمي بإرادة الطفل ، ومنه ما لا يمس، و يتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقق غايات من أبرزها المتاجرة و تحقق الربح المادي، أو لاستغلال في التسول أو لتبني الكاذب، ومن أهم الآليات و السبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم و العقاب و كذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات و الأجهزة و دورها الفعال في مكافحة جريمة القتل و خطف القصر أصبحت زاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

الكلمات المفتاحية:

1)-القتل 2)-الخطف 3)-القصر

4)-الحرية 5)-التجريم و العقاب 6)-المؤسسات و الأجهزة

Abstract of master's thesis:

Kids kidnapping and murder has become a major social concern as it is closely related to freedom, a human right that should be guaranteed to everyone. As a matter of fact what makes this crime highly critical is the fact that it has to do with the weakest and most vulnerable category in the society "children" as well their families which would intimately disturb social stability and security .In particular, kids kidnapping and under is a bit distinguished crime that differs from other crimes which violate freedom. Since it has different forms, which fall into two main section; one of which affects child's will while the other doesn't. Criminal's resent to this type of crimes in order to achieve different goals mostly child trading, exploitation, recruiting as beggars and even closed adoption.

However, there are many procedures available to comfort and fight this crim. namely criminalization and punishment along with institutions and effective crime fighting systems.

To sum up , kidnapping and killing minors has become a danger that requires collaboration among various fields to limit and prevent it so as to protect the child from such abusive violation

Keywords:

1)-murder 2)-kidnapping 3)-minor

4)-freedom 5)-criminalization and punishment 6)-institutions and systems